الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العقيد آكلي محند أولحاج -البويرة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أسرة

موسومة بـ:

النزاع حول متاع البيت

قراءة في نص المادة 73 من قانون الأسرة و تطبيقاتها القضائية

إعداد الطالبين:

- حكيم ناوي
- صفية دهيليس

تحت إشراف الأستاذ:

د/ علي معزوز

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....فؤاد غجاتي.....رئيسا

الأستاذ:.....علي معزوز.....مشرفا

الأستاذ.....طارق غنيمي.....ممتحنا

تاريخ المناقشة ...../...../2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن توفيقه على انجاز مذكرة التخرج هاته يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذنا "**د. معزوز علي**" على كل المساعدات والتوجيهات والتوضيحات والنصائح التي أسداها إ لينا في كل خطوة دون ملل أو ضجر.

فلك منا أستاذنا ، أسمى معاني الشكر والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة على تفضلها وقبولها مناقشة هذه المذكرة من اجل إثراء محتواها وإبداء ملاحظاتهم التي ترفع من قيمها إلى مصاف المراجع العلمية التي سيعتمد عليها الطلبة والباحثين من بعدنا ،

شكر موصول لكل أساتذة الجامعة عامة و أساتذة درب المسار التعليمي خاصة .

فلكم ألف شكر و تحية.

نهدي تخرجنا:

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني

إلى من حصد الأشواك على دربي ليمهد لي طريق العلم " **أمـي** "

إلى من تحلو بالإخاء، من تقاسمت و أتقاسم معهم حلو الحياة و مرها

إخوتي ، أخواتي بجامعة البويرة كل واحد باسمه .

و إلى كلّ الذين يسعهم القلب ولم يذكرهم القلم.

نـاوي حكيـــم

إلى **"أبي –رحمة الله عليه-"**، إلى حياتي **" أمـي الغالية"**،

إلى من قاسمني الحياة **"زوجي"**.

إلى الإثنى عشر كوكبا الذين يطوفون في سمائي..... **"إخوتي و أخواتي"**.

إلى كل زملائي في العمل بالمحافظة العقارية بعين بسام .

إلى كل أحبتي و أصدقائي كل و باسمه بالجامعة.

دهيليس صفيـــة

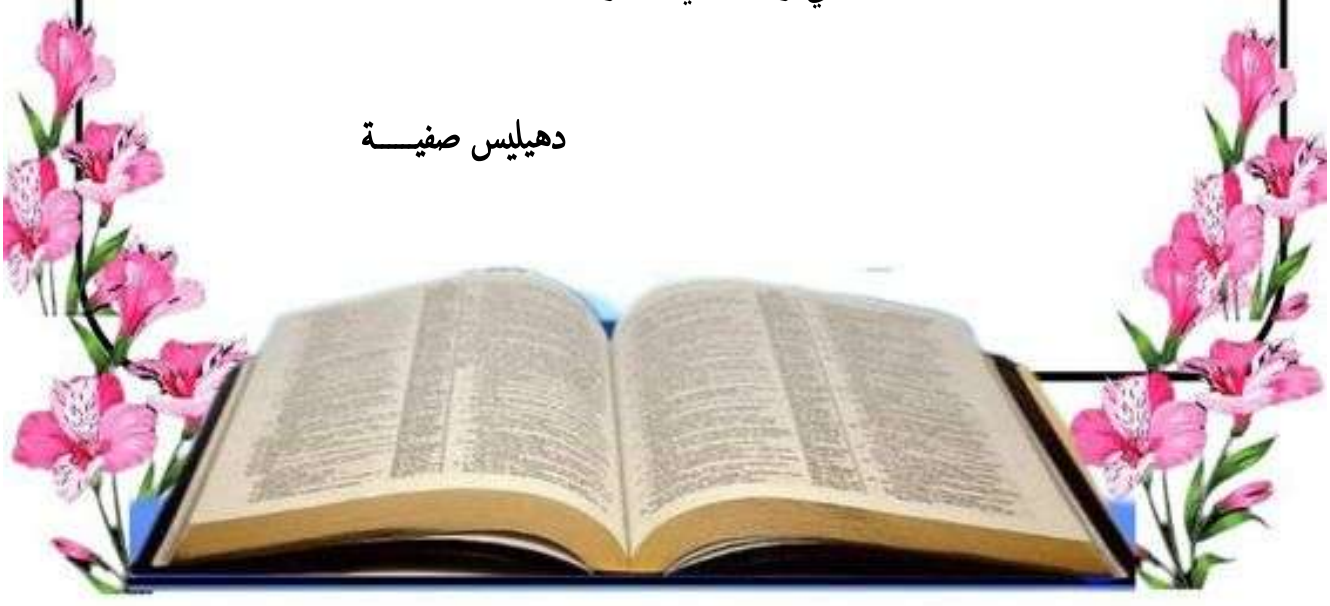

قائمة المختصرات

- ج: الجزء

-د.س.ن: دون سنة النشر.

-د.ط: دون طبعة.

-د.س. ط: دون سنة الطبع.

-د.ب.ن: دون بلد النشر.

-ط: طبعة.

-م ميلادي.

-ص: صفحة.

-ق . أ . ج: قانون الأسرة الجزائري.

-ق.م. ج: القانون المدني الجزائري.

-ق . ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

-ق.إ.م.!: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر قضية تنازع الزوجين حول ملكية متاع البيت المشترك بينهما من أهم المسائل التي أولاها الفقهاء اهتمامهم قديما وحديثا، حيث أطلقوا مُسَمَّى "متاع البيت على كل الأشياء المتضمنة في مسكن الزوجية مما يلزم الزوج بتوفيره أغطية وأفرشة وأدوات طبخ، كما يُطلق المتاع على السيارة في البيت وعلى الحيوان في المناطق الريفية على الخصوص، وغير ذلك الأمتعة المادية التي تكون محلاً لوقوع النزاع بين الزوجين حول أحقية ملكيتها، إن قضية تنازع الزوجين حول ملكية متاع البيت المشترك بينهما قد نالت حيز الاهتمام في الشريعة الإسلامية بما وضعته من تدابير تشريعية لفك النزاع الحاصل بين الزوجين حول هذه المسألة، عن طريق ضبط شروط اعتبار متاع البيت خاصا بالزوج أو الزوجة أو بكليهما، ووسائل إثبات ملكية هذا المتاع كالبينة والإقرار واليمين.

وإن أهم مشكلة تشغل محاكمنا وقضاتنا في الوقت الحاضر بخصوص شؤون الأسرة هي تلك الخلافات والنزعات التي بين الزوجين عند طلاقهما أو بين أحد الزوجين ورثة الزوج المتوفي بسبب اختلاف عن ملكية متاع البيت، و تطرق المشرع الجزائري لهذا الموضوع حيث أفرد له نصا وحيدا في قانون الأسرة، و هو المادة 73 التي جاء فيها: " إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء و القول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال و المشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين و يفهم من صياغة النص أنّ النزاع حول متاع البيت من النزاعات التي يخلفها طلاق الزوجين أو وفاة أحدهما، فيثار النزاع حول ملكية ما هو موجود بالبيت من متاع بين المطلقين أو بين الزوجي الباقي على قيد الحياة و ورثة الزوج المتوفى، و من المتصور ان يثار هذا النزاع بين ورثة كلا الزوجين في حالة وفاة الزوجين كلاهما على اعتبار أن ذلك المتاع من التركة غير أننا نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع أورد نص المادة 73 من قانون الأسرة في

الفصل الثاني المتعلق بآثار الطلاق من الباب الثاني انحلال الزواج، الأمر الذي يجعل النزاع بين أحد الزوجين والورثة أو بين ورثة الزوجين كلاهما غير مستساغ،

كما أنه و من خلال مسح بسيط لما هو منشور من قرارات المحكمة العليا لم نعثر على أنّ الورثة كانوا طرفا في مثل هذا النزاع. وعليه فإن ثار النزاع بين الورثة والزوج المتبقي لن يصنف الأمر على أنه نزاع حول متاع البيت على الوجه الذي نظمه المشرع الجزائري

بل هو من النزاعات الميراثية.

إن النزاع حول متاع البيت هو من مخلفات انحلال الرابطة الزوجية، وسببه يعود إلى أن كلا الزوجين يدعيان ملكية ما هو موجود من متاع بالبيت أو أنّ طرفا يدعي ملكية المتــاع و الطرف الآخر ينفي وجود المتاع أصلا.

و لما كان الجانب المادي دائما مظنة النزاع و الشقاق بين الناس نجد ان متاع بيت الزوجية و باعتباره من الآثار المالية المترتبة عن فك الرابطة الزوجية، غالبا ما يكون مطروحا امام المحاكم. حيث يعتبر متاع البيت من أهم الآثار المالية المترتبة عن انحلال الرابطة سواء كانت بالوفاة (نزاع بين الورثة)أو بالطلاق (الانفصال بين الزوجين).

فالموضوع يندرج ضمن خانة مواضيع شؤون الأسرة بصفة عامة، وبصفة أدق ضمن الحقوق المالية للمرأة المطلقة في التشريع الجزائري..

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- هذا الموضوع تعتريه أحكام فقهية مرجعيتها الشريعة الإسلامية التي هي القانون الواجب التطبيق طبقا للمادة 222 ق أ ج .

- هذا الموضوع يبرز حق طرفي العلاقة الزوجية من استيفاء حقهما من متاع البيت، هذا الحق يخضع لمحض السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بناءا على الأدلة المقدمة أمامه.

– إبراز الأهمية النظرية و التطبيقية للموضوع محل الدراسة المتعلق بمتاع بيت الزوجية ، فهي المتعلقة بتعامل القضاة مع مثل هذه النزاعات.

أسباب اختيار الموضوع:

- الموضوع يزيل اللبس والغموض في تحديد مفهوم متاع بيت الزوجية.
- الرغبة الملحة في معالجة المواضيع المتعلقة بالنزاعات التي تقوم بين الزوجين بعد انحلال الرابطة الزوجية.
- حداثة الموضوع والأهمية الكبيرة التي يتميز خصوصا أنه لم تتم دراسته كبحث جديد وفق قانون الأسرة الجديد.
- الفراغ القانوني الذى ميز مسألة متاع البيت، حيث أن المشرع اكتفى بتنظيمها في مادة واحدة و وحيدة هي المادة 73 ق أ ج .
- الموضوع لم يأت من أجل تكرار ما عولج، أو شرحا لما ورد من أحكام شرعية وإنما جاء في إطار دورة البحث العلمي تعد الاستمرارية سمتها الأساسية، كما أن مختلف الظروف التي عولجت فيها البحوث السابقة تختلف باختلاف عوامل اجتماعية وقانونية واقتصادية.
- النزاع في متاع البيت أصبح من أهم القضايا التي تشهدها محاكمنا اليوم.
- الظلم الواقع في مجتمعنا خاصة من جانب المرأة المبني على هضم حقوقها، لاسيما في حالة الطلاق وفى الشق المتعلق بمتاع البيت على وجه الخصوص.

أهداف الدراسة:

فقهاء الشريعة الإسلامية أناروا علينا و أثرو بعلمهم و معارفهم و بمختلف شروحاتهم بخصوص هذا الموضوع، ولكن الحافز الذي أدى بنا لإعداد هذا البحث هو دراسة هذا الموضوع من خلال قانون الأسرة الجزائري من أجل أحكامه وضوابطه، وذلك بدراسة الموضوع

دراسة نقدية تحليلية للمادة الوحيدة (المادة73 ق أ ج) و التي من خلالها تم التطرق لمختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية والنظرية .

الدراسات السابقة:

بعد الإطلاع على مختلف المصادر والمراجع وجدنا أن قيس عبد الوهاب الحيالي الوحيد الذي كتب على موضوع متاع البيت بشكل خاص، وأفرد له كتاب مستقلا بعنوان ((ملكية أثاث بيت الزوجية)) ، في حين أن مختلف المراجع والمصادر الأخرى تحدثت عنه ضمن كتب الأحوال الشخصية كجزئية صغيرة تحت عنوان الآثار المالية للطلاق.

صعوبات الدراسة:

- من الصعوبات التي واجهتنا في موضوعنا هذا، هو قلة المراجع المتعلقة بموضوع البحث، كذلك قلة الشروحات القانونية التي تتعلق بالمادة 73 ق أج الخاصة بمتاع بيت الزوجية.
- غياب قانون الإجراءات الخاص بالأحوال الشخصية في الجزائر، مما رتب عنه اختلافات نتج عنها عدة إشكالات عملية، ندرة الدراسات العلمية حول موضوع متاع البيت كموضوع مستقل رغم أنه من الآثار المهمة للطلاق، وحتى وإن وجد البعض إلا أنها غالب ما تكون مندرجة كجزئية ضمن الآثار المالية للطلاق.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لجوانب الموضوع على:

- المنهج الوصفي نظرا لما تقتضيه طبيعة الموضوع، سرد المفاهيم والوقوف على أحكامها.
- المنهج التحليلي انطلاقا من تحليل نصوص قانون الأسرة الجزائري.
- المنهج المقارن من أجل تبيان أوجه الاختلاف والتشابه بين التشريع الإسلامي من جهة، وبعض التشريعات المقارنة من جهة أخرى.

الإشكالية:

مما تقدم نطرح الإشكال الآتي:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام متاع بيت الزوجية، كأثر لفك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع الإشكالات الفرعية الآتية:

– ما المقصود بمتاع بيت الزوجية؟

–ما هي طرق إثبات ملكية متاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟ – ما هي طرق وإجراءات رفع الدعوى التي تفصل في النزاع في متاع بيت الزوجية؟

تقسيم الدراسة:

معالجة موضوع أحكام متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري يكون بإتباع خطة مقسمة إلى فصلين حيث خصصنا (الفصل الأول) لماهية متاع بيت الزوجية، وبدوره قسمناه إلى مفهوم متاع بيت الزوجية في(مبحث أول)، وتجهيز بيت الزوجية في (مبحث ثان)،
في حين تطرقنا في (الفصل الثاني) إلى النزاع في مناع بيت الزوجية، بتطرقنا فيه إلى ملكية متاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري و فق مقتضيات تحليل المادة 73 ق أ ج (مبحث أول) و اجراءات الفصل في متاع بيت الزوجية (مبحث ثان).

الفصل الأول

ماهية متاع بيت الزوجية

الفصل الاول
ماهية متاع بيت الزوجية

يعتبر الزواج من أسمى المقاصد التي تحقق الترابط الاجتماعي و كذلك تحقيق التناسل و بناء أسرة أساسها المودة والرحمة بين أفراد العائلة، فهذه المودة والرحمة تتحقق بالإحترام المتبادل بين الرجل والمرأة إلا أنه إذا إختل هذا الإحترام و لم يكن بين الرجل و المرأة فقد تحدث بينهما مشاكل وخلافات زوجية تكون أسبابها متعددة، و إذا استمرت هذه الخلافات وتعذر حلها بشتى الطرق يكون الحل الوحيد بين الزوجين هو الطلاق و فك الرابطة الزوجية بينهما إلا أن هذا الطلاق قد تصاحبه العديد من الخلافات بين الرجل والمرأة كالمطالبة بالنفقة و التعويض المالي و النزاع حول متاع البيت و اثاثه وكذلك النزاعات الأخرى.

والذي يخصنا في هذا البحث هو متاع البيت فما هو مفهوم المتاع حسب القانون و مفهوم المتاع حسب الشريعة الإسلامية؟

للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين فسوف ندرس في المبحث الأول مفهوم متاع البيت في القانون و الشريعة و كذلك مفهوم الجهاز، أما في المبحث الثاني فتتطرق إلى أراء العلماء والفقهاء في إختلاف الزوجين في متاع البيت في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول
مفهوم متاع بيت الزوجية

لما كان الزواج علي درجة من الأهمية والتقديس ،فإن اي منهما لا يعبأ بما يجلبه من متاع،فالزوج باعتباره رب الأسرة يحاول ان يكون بيته علي مستوى عال ودرجة رائعة من التأثيث، وتحاول الزوجة من جانبها أن تصطحب معها ما يليق بها وبمسكنها الجديد ،وقد لا تبخل على نفسها فيما يحتاج إليه بيتها بعد زفافها كشراء بعض الأمتعة، ومما يفرض بعد انحلال الرابطة الزوجية أن تأخذ نصيبها من المتاع ولهذا سنقوم بالبحث عن مفهوم متاع بيت الزوجية في الفقه الاسلامي (كمطلب أول)، وتعريف بمتاع بيت الزوجية في القانون (كمطلب ثاني).

المطلب الأول
التعريف بمتاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي

ولقد ارتأينا أنه قبل التطرق إلى تعريف متاع البيت في الفقه الإسلامي أن نقوم بإشارة طفيفة إلى تعريفه ففي اللغة حيث قال الزهري "فأما المتاع في الأصل فكل شيى ينتفع به و يتبلغ به يتزود به، و الفناء يأتي عليه في الدنيا.والمتاع من امتعة البيت ما يستمتع به الانسانفي حوائجه، والمتاع المال والاثاث[1]

و قال ابن المظفر: " المتاع من امتعة البيت: ما يستمتع به الانسان في حوائجه وكذلك كل شيء.[2]

و نص الليث: " المتاع ما يستمتع به الإنسان في حوائج .[3]

[1]ابن منظور جمال الدين محمد بن كرم الانصاري الافريقي المصري،لسان العرب،الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان،2005،ص52
[2]ابن منظور لسان العرب المحيط ،دار الجبل ودار لسان العرب،بيروت،م5،1988،ص432.
[3]ابن منظور لسان العرب المحيط ،المرجعالسابق،ص434.

أما إصطلاحا: فهو كل ما ينتفع به في بيت الزوجية من أثاث و أدوات منزلية فهو إذن كل ما يوجد ببيت الزوجية، مما ينتفع به في المعيشة سواء كان الجهاز أو من أدوات منزلية جدت بعد الزفاف.[1]

وبعد أن تطرقنا إلى تعريف متاع البيت لغة واصطلاحا سوف نقوم من خلال هذا المطلب إلى تعريف متاع البيت انطلاقا من القرآن الكريم (فرع أول) وتعريف متاع بيت البيت عند فقهاء الفقه الإسلامي (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المتاع انطلاقا من القران الكريم

ذكر الله سبحانه و تعالى المتاع و التمتع والاستمتاع والتمتع في مواضيع عديدة في كتابه العزيز ومعانيها و إن اختلفت راجعة إلى أصل واحد .

قال الله تعالى: قالوا((قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ ۖ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ))[2].

قول تعالى مخبرا عن إدعاء إخوة يوسف بعدما ألقوه في غيابة الجب أنهم زعموا إنّا ذهبنا نستبق أي نترامى وتركنا يوسف عند متاعنا" أي ثيابنا وأمتعتنا .

وجاء في تفسير التحرير والتنوير في تفسير هذه الآية أنّ المتاع ما يتمتع به أي ينتفع به والمراد به هنا تقلهم من الثياب والآنية والزاد .[3]

ووردت كلمة الأثاث في سورة النحل فقال تعالى ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ)).[4]

[1] د/ محمد شلبي احكام الاسرة في الاسلام، دراسة مقارنة،الدار الجامعية،بيروت،ط4،1983م،ص434.
[2] سورة يوسف، الاية17.
[3] محمد طاهر بن عاشور،تفسير التحرير والتنوير،ج13،الدار التونسية للنشر،تونس،د س ن،ص11-12.
[4] سورة النحل،الاية80.

فقوله: (ومن أصوافها و أوبارها وأشعارها قال المفسرون وأهل اللغة: الأصواف للضأن والأوبار للإبل والأشعار للمعز، وقوله (أثاثا الأثاث : أنواع متاع البيت من الفرش والأكسية ومتاعا اي ما يتمتعون به و أما الاثاث فانه متاع البيت لم يسمع له بواحد وهو في انه لا واحد له مثل المتاع .[1]

إن نعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان تعد ولا تحصى ومنها الفكر و لصنع ما يحتاج إليه الإنسان في حياته و منها صناعة المنازل الواقية و صناعة الثياب والأثاث و البيت مكان يجعل له بناء يحيط به ليتخذه الإنسان مقرا يأوي إليه للراحة و السكن و يتسكن به من الحر و البرد، وقد يكون محيطة من حجر وطين أو من أثواب تنسج من وبر أو شعر أو صنوف و يسمى الخيمة أو الخباء و هذه بيوت البادية والآثات بفتح الهمزة، إسم جمع للأشياء التي تفرش في البيوت من وسائد وبسط.[2]

الفرع الثاني: تعريف متاع بيت عند فقهاء الفقه الإسلامي

بالرجوع إلى ما تناوله الفقهاء فيما يخص متاع البيت لاحظنا أنهم لم يهتموا بتعريف متاع البيت[3] سوى أنهم اكتفوا بالإشارة إلى النزاع الذي من الممكن أن يقوم بشأنه، وذكروا متاع البيت على سبيل تبيين عناصره، لأن التعريف في عهدهم ليس مهما ومن ذلك يمكن الإشارة إلى أحد هذه التفصيلات في متاع البيت الذي يشمل القبا ب[4] . والأسرة والفرش والوسائد والمرافق[5] والبسط[6] وهي للمرأة والسيف والخاتم للرجل[7].

[1]فخر الدين اا لرازي ابو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الاصل، تفسير الكبير،دار الكتاب العلمية، لبنان،2005،ص75.
[2]قيس عبد الوهاب الحيالي،ملكية اثاثيت الزوجية،ط1،عمان،دارالحامد،2008،ص46.
[3]عادل عيساوي، الحقوقالمالية للمراة المطلقة،مذكرةلنيل شهادة الماجستير،قسم الحقوق،تحصص قانون الاسرة،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،الجزائر،2011،ص237.
[4]القباب ج قبة(ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد المالكي،شرح ميارة الفاسي علي تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام،م1،دار الكتب العلمية،لبنان،د س ن،ص305.
[5]المرافق.. مايرتفق عليه من متكا او مخدة (المرجع نفسه،نفس الصفحة.
[6]البسط ج بساط (المرجع نفسه،ص306.
[7]الامام مالك بن انس،المدونة الكبري،م4،وزارة الشؤون الدينية والاوقاف والدعوة والارشاد،المملكة العربيةالسعودية، د س ن،ص116-117.

جاء عند المالكية: أرأيت إن تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعا ..(قال) قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجال، وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء وما كان يعرف انه يكون للرجال والنساء فهو للرجل لان البيت بيت الرجل وله بذلك بينة[1]

وجاء عند الشافعية إذا اختلف الرجل والمراة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان وقد افترقا او لم يفترقا او ما ماتا أحدهما....فذلك كله سواء....[2]

جاء عند الظاهرية: وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو بعد الطلاق.. وسواء في ذلك السلاح والحلي وما لا يصلح إلا للرجال أو إلا للنساء أو للرجال والنساء الا على ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه.[3]

المطلب الثاني

التعريف بمتاع بيت الزوجية في القانون

نظرا لأهمية التعريفات في موضوع متاع بيت الزوجية، ارتأينا أن نقوم من خلال هذا المطلب إلى التعريف بمتاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري (فرع أول) وإلى التعريف متاع بيت الزوجية في بعض القوانين المقارنة (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف بمتاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف متاع البيت في قانون الأسرة، وإنما اكتفى بذكر أحكام التنازع فيه في المادة 73 في الكتاب الأول

[1] الامام مالك بن انس،المدونة الكبري،دار صادر ،مصر،م02،ج3،ص266-276
[2] الامام الشافعي، الام ، المكتبة القيمة،القاهرة،م5،ص136.
[3] ابن حزم المحلي،دار الجبل،بيروت،ج10،ص312.

منه بعنوان الزواج وانحلاله من الباب الثاني انحلال الزواج في الفصل الثاني منه لآثار الطلاق، وتبريره في ذلك أن التعريفات من اختصاص الفقه وليس المشرع.

ونصت المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري: إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتها في مناعالبيت و ليس لأحدهما بيئة فاقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد النساء و القول اللزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال و المشتركات بينهما يقتسماتها مع اليمين.[1]

إن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف متاع البيت تعريفا حصريا و واضحا إلا أن الفقه القضائي وقرارات المحكمة العليا في بلادنا ما تزال شحيحة وغير مستقرة في هذا المجال و مع ذلك فإن هذا لا يمنعنا من محاولة وضع تعريف مناسب مقتبس من مجموع الأفكار التي تضمنتها بعض قرارات المحكمة العليا فنقول أن متاع البيت هو مجموعة الأشييياء الموجودة في منزل الزوجية و المخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل من كل من الزوجين وباقي أفراد الأسرة، مثل الأفرشة والأغطية وجهاز التلفزيون و المراد و الكراسي و الأرائك و غيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الأكل وقاعة الجلود و غرفة النوم وغيرها من الأشياء ذات الاستعمال المشترك أما ما لا يدخل المشترك، و يخص الزوجة مثل المصوغات و الملبوسات وأدوات الزينة أو يخص الزوج مثل الكتب والأدوات المستعملة لممارسة المهنة و الطب ....الخ. [2]

كما عرفه باديس ديابي بأنه مجموعة من لوازم البيت علي سبيل ذلك اقتناء الزوجة الات وافرشة ومصوغ وبعض المبالغ الضخمة وغيرها.[3]

[1] الامر رقم 05-02المؤرخ في 2005/02/27

[2] عبد العزيز سعد،قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد،احكام الزواج والطلاق بعد التعديل،ط2013،الجزائر،ص148-149.

[3] باديس ديابي،اثار فك الرابطة الزوجية،دار الهدي،الجزائر،2008،ص95.

الفرع الثاني: التعريف بمتاع بيت الزوجية في بعض القوانين المقارنة

ورد تعريف متاع البيت أيضا لدى بعض شراح قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية، فعرفه الدكتور عثمان التكروري بأنّ متاع البيت: "هو ما ينتفع به في بيت الزوجية ويشمل ذلك الجهاز وغيره من أثاث البيت والأدوات المنزلية[1]."

و عرفه محمد الأزهر بقوله : المراد به ما ينتفع به في بيت الزوجية، ويشمل الجهاز وغيره من أثاث البيت والأدوات المنزلية وغيرها[2]."

كما ورد تعريف متاع بيت الزوجية في بعض القوانين العربية منها القانون السوداني فعرفه في المادة 43 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، بأن الأمتعة المنزلية هي كانت موجودة في محل سكن الزوجية من أثاث ولباس وحلي وآنية، ونحو ذلك من دواب .[3]

من خلال التعريفات السابقة يتبين ان كل من شراح قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال السوداني جاءوا بتعريف عام لمتاع بيت الزوجية حيث اتفقوا علي تعريفه بأنه مجموع الأشياء الموجودة في محل السكني الذي يشتمل علي الأثاث والافرشة وغيرها من مختلف الأدوات المنزلية .

أما تعريف عثمان التكروري ومحمد الأزهر هو الأقرب لتعريف متاع البيت حيث اتفقا علي انه كل ما يوجد في بيت الزوجية تحت يد الوجين وينتفعان به ويشمل الجهاز وغيره من أثاث البيت كالادوات المنزلية وبما أن تعريفهم لمتاع بيت الزوجية شمل الجهاز.

[1] عثمان التكروري،شرح قانون الاحوال الشخصية،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن،2004،ص197

[2] محمد الازهر،شرح مدونة الاسرة المغربية نقلا عن محمد بجاق،احكام التنازع بين الزوجين،دراسة مقارنة بين الفقه وقوانين الاحوال الشخصية المغاربية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون،جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية،قسنطينة،الجزائر،2009،ص261.

[3] قانون الاحوال الشخصية السوداني للمسلمين،1991.

ارتأينا معرفة ماهر الجهاز وما هو الاختلاف بينه وبين المتاع و الأموال المشتركة حيث يقصد بالجهاز لغة: جهز جهاز العروس والميت وجهازهما ما يحتاجان إليه وكذلك جهاز المسافر وقد جهزه فتجهز وجهزت العروس تجهيزا ومنه تجهيز العروس.[1]

ووردت كلمات الجهاز في القرآن الكريم في مواضع مختلفة ومنها قوله تعالى في كتابه العزيز : ((وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ أَئْتُونِي بِأَخٍ لَكُم مِّنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيَ أُوفِي الكَيْلَ وَأَنَا خَيْرالْمُنزِلِينَ))[2]

وقال تعالى: ((فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ))[3]

ومعنى قوله في هاتين الآيتين الكريمتين : ولَمَّا جَهَّزهم "بِجِهازِهِمْ" و "فَلْمَا جَهَّزْهِم بِجِهَازِهِم أَي جهزهم بما يحتاجون إليه من الطعام والقوت والبضائع الأخرى.

والجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج إليه المسافر، وأوله ما سافر لأجله من الأحمال والتجهيز : إعطاء الجهاز.[4]

كما عرف الجهاز بعض الفقهاء المعاصرين ومن بينهم محمد مصطفى شلبي بأنه: "ما يعدّ به بيت الزوجية من أثاث وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها، فالجهاز يشمل الفرش والبسط والأدوات المنزلية كالثلاجة والتلفاز والأرائك وغيرها من الأدوات التي يحتاجها الزوجان للمعيشة المشتركة بينهما. "

فالجهاز يقصد به ما يتجهز الشخص لمناسبة، وفي مثل هذه الحالة هو ما تأتي به المرأة من بيت أهلها إلى بيت زوجها يوم زفافها أو بأيام قلائل من الزفاف كما هي عليه العادة . وقد

[1] المنجد في اللغة العربية المعاصرة،الطبعة الثانية،دار المشرق،لبنان،2001،ص240.
[2] سورة يوسف،الاية59.
[3] سورة يوسف،الاية70.
[4] محمد الطاهر بن عاشور،تفسيلر التحرير والتنوير،ج13،الدار التونسية للنشر،توني،د س ن ،ص11-12.

تكون المرأة اشترت. هذا الجهاز من مالها الخاص، أو من المهر الذي قدمه لها الزوج، أو اشتراه لها أهلها، أو هو من مجمل الهدايا التي تلقتها يوم عرسها، وقد يكون من الجهاز ما يهده الزوج لزوجته فترة الخطوبة. كما يعرف الجهاز بأنه ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث وفراش و أدوات منزلية عند زفاف الزوجة إليه[1]، يعدها الزوج استعدادا لاستقبال زوجته.

و عليه يشمل الجهاز مقتنيات للاستعمال المشترك بين الزوجين كالمفروشات والأغطية و الأجهزة المنزلية و الكهرومنزلية، حسب الوضع المادي للزوجين، و حسب العرف و عادات المنطقة و الأسر.

وقد أصاب التشريع الأردني في تعريفه للجهاز في المادة 57 / ب : " يشمل الجهاز ما تحضره الزوجة إلى بيت الزوجية سواء من مالها أو مما وهب أو أهدي لها، أو مما اشتراه الزوج من مالها بتعويض منها مهرا كان أو غيره[2]

إن جهاز البيت بهذا المعنى هو ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث و فراش وأدوات منزلية عند الزفاف و هو كل ما تحتاجه الزوجة عند زواجها لتجهز به نفسها أو تجهز به بيت الزوجية، وقد جرى العرف على أن تقوم الزوجة وأهلها بالمشاركة في إعداد منزل الزوجية، أما بالرجوع إلى القانون، نجد أنّ معظم التشريعات العربية ومنها القانون الجزائري لم ورد تعريف الجهاز في نصوصها القانونية.

وعليه من التعريفات السابقة فإنّ الجهاز يقصد به ما يتجهز به الشخص لمناسبة دينة كجهاز الميّت ما يحتاج إليه من مستلزمات للدفن، جهاز المسافر أي ما يحتاج إليه الطريق، أمّا جهاز العروس أي ما تحتاج إليه في وجهتها من ملابس وحلي ومصوغات و ادوات زينة بمناسبة زفافها[3].

[1] مروان قدومي،مجلة جامعة النجاح للابحاث(العلوم الانسانية)،المجلد19(1)،2005،ص133.
[2] قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم15سبتمبر2019.
[3] قيس عبد الوهاب الحيالي،مرجع سابق،ص53.

هذا يعني أن هناك فرق بين جهاز العروس وجهاز بيت الزوجية، فجهاز بيت الزوجية هو الأثاث والأدوات التي تعد بمناسبة الزواج واستقبال الحياة الزوجية، ومن بينه الجهاز الذي تأتي به العروس فجهاز العروس جزء من جهاز وبيت الزوجية[1] .

ومن هنا يتبيّن لنا أنّ مفهوم متاع البيت أعم وأشمل من مفهوم الجهاز، ذلك أنّ الزوجان قد يقومان بإضافة أدوات وأثاث أخرى بعد الزواج، التي لا تدخل ضمن مفهوم جهاز الزوجة أو جهاز بيت الزوجية وإنّما يدخل ضمن مفهوم متاع بيت الزوجية، ذلك أنّ جهاز بيت الزوجية يشمل أدوات وأثاث وفرش بمناسبة الزواج، أمّا مفهوم متاع بيت الزوجية فيشمل جهاز بيت الزوجية وما يضيفانه الزوجان من أثاث وأدوات بعد الزواج، ومنه نخلص بأن الجهاز هو جزء من متاع بيت الزوجية.

أما بالنسبة للأموال المشتركة بين الزوجين فلأصل أنّ لكلا الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للزوج الآخر ، و لكليهما الحرية الكاملة في التصرف في أمواله، وعليه فإنّ الزوجة تظل مستقلة بأموالها رغم زواجها، غير أن مساهمتها في إنماء ثروة الأسرة يؤدي حتما إلى اختلاط مالها بمال زوجها، فقد تساهم في اقتناء سيارة أو شراء مسكن أو انجاز مشروع دون أن يوثق هذا الاشتراك رسميا ، فتجد الزوجة نفسها خاوية الوفاض إذا انفكت الرابطة الزوجين بطلاق أو وفاة الزوج. لأنّ هذه العلاقة قائمة على انفصال ذمتيهما واستقلالها، وحرية تصرف كل من الزوجين فيما يملك.[2]

غير أن قانون الأسرة في تعديله للمادة 2/37 سنة 2005 سمح للزوجين أن ينشئا رباطا ماليا باتفاقهما في عقد الزواج ذاته بموجب شرط أو في عقد مستقل غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبونها خلال

[1] المرجع نفسه،نفس الصفحة.
[2] حسيني عزيزة،النزاع حول متاع البيت،المجلة الجزائرية للعلومالقانونية والسياسية ،المجلد58،العدد01،السنة2001،ص134.

الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل منهما، و في ذلك استثناء على المبدأ الوارد في الفقرة الأولى من نفس النص: لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر[1] .

إن وجود هذا الاشتراك فرضته الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و حتى الثقافية والسياسية وبمقتضاه يشترك الزوجان في أموالهما المكتسبة، فتنشأ بإرادة الزوجين ذمة مالية موحدة تتعلق بالأموال المكتسبة من طرف كل منهما خلال الحياة الزوجية.

قد يُسهم كل من الزوجين بنصيب من ماله لشراء مسكن أو شراء سيارة أو فتح حساب مشترك أو أي مشروع اقتصادي أو حتى الانفاق على الأولاد، دون أن يتم تقييد هذا الاشتراك في وثيقة تحدد نصيب كل منهما، وهذا الذي أسميه الاشتراك المالي الفعلي و هو واقع أغلب الأسر الجزائرية، ذلك أن الانفصال التام لأموال الزوجين و استقلال ذمتيهما لا ينفي كما تقول الدكتورة دنوني هجيرة " وجود نوع من التداخل المنسجم بين أموال الزوجين، لأنه من الصعب التعبير عن الحياة الزوجية المشتركة القائمة على المودة دون أن يساهم كل من الزوجين بموارده المالية[2]...

علما أن الشريعة الاسلامية التي تعد مصدرا ماديا و رسميا لقانون الأسرة لا تمنع الزوجان من اشتراط ما يشاء ان من شروط تنظيما و دعما لعلاقتهما، بل ترى أن أحق الشروط رعاية ووفاء هي تلك الشروط التي يتضمنها عقد الزواج، حيث قال الرسول الكريم ((إن أحق الشروط أن توفوا بما مااستحللتم به الفروج))[3]

إن النظام المالي المشترك هو تلك القواعد القانونية أو الاتفاقية المنظمة بشكل مفصل للعلاقة المالية بين الزوجين من حيث نشأة وتكوين ذمة مالية جديدة و توزيعها و اقتسامها و تصنيفها و بيان الديون، العالقة بها.

[1] الامر رقم02/05 ،يتضمن قانون الاسرة.
[2] هجيرةدنوني،النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الاقتصادية و السياسية،العدد01،سنة1994،ص159.
[3] ابو عبدالله اسماعيلبن ابراهيم البخاري،كتاب النكاح،بابالشروط في النكاح،دار الفا للنشر والتوزيع2011،حديث رقم5151.

يتبين من ذلك أن نظام الاشتراك المالي نظام قائم بذاته، ويفترض أن يكون لكلا الزوجين مال أو سيصبح له مال مستقبلا، و تظهر أهميته من خلال بيان العلاقة العالية بين الزوجين، وتظهر أهميته أكثر عند الخلال الزواج أو وفاة أحد الزوجين و مزاحمة ورثة الزوج المتوفى للزوج المتبقي.

إن الاشتراك المالي في قانون الأسرة ليس مفروضا بل هو مسألة متروكة لاختيار الزوجين.

ومن خلال ما تم التطرق إليه سابقا نخلص إلى أنّ متاع بيت الزوجية هو مجموع الاثاث والأدوات المنزلية ويشمل الجهاز وما يضيفانه الزوجان من أدوات وأثاث بعد الزواج.

المبحث الثاني
تجهيز بيت الزوجية

الغرض والأثر المباشر لعقد الزواج هي المعيشة المشتركة ما بين الزوجين، ذلك بأن يسكن الزوج إلى زوجته وتسكن الزوجة إلى زوجها ، وتكون بينهما مودة ورحمة ويتحقق ذلك بإشتراك الزوجين في العيش في بيت واحد، وقيام كل واحد منهما بواجباته إتجاه الآخر طبقا لما بينته الشريعة الإسلامية السمحاء، إلا أن هاته المعيشة المشتركة ما بين الزوجين تستلزم توفير وسائل العيش اللازمة من أثاث وأدوات منزلية، وقد اختلف الفقهاء فيمن يقع على عاتقه إعداد وتأثيث بيت الزوجية، وسنجد أن للعرف أثرا كبيرا في تجهيز بيت الزوجية، وبما أن بحثنا منصب بشكل أساسي على القانون والبحث عن موقفه بشكل مفصل فإننا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق إلى تجهيز بيت الزوجية في الفقه الإسلامي (مطلب أول)، في حين نتناول تجهيز بيت الزوجية في العرف وقانون الأسرة الجزائري (مطلب ثان).

المطلب الأول

تجهيز بيت الزوجية في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء المسلمون في من يقع على عاتقه من الزوجين إعداد بيت الزوجية وتجهيزه، ولقد انقسموا في ذلك إلى رأيين الرأي الأول يذهب إلى أن تجهيز بيت الزوجية واجب على الزوج وقد ضمناه في (الفرع الأول)، والرأي الآخر يذهب إلى أن تجهيز بيت الزوجية واجب على الزوجة فقد ضمناء في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تجهيز بيت الزوجية واجب على الزوج

يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري أن تأثيث وإعداد بيت الزوجية وتجهيزه واجب على الزوج واستدلوا على ذلك أن الزوج ملزم بالنفقة بكل أنواعها من ملبس ومطعم ومسكن[1].

هذا وان المهر المدفوع ليس مقابل الجهاز وانما هو عطاء ونحلة كما جاء في القران الكريم فهو حق الزوجة علي زوجها[2] ولايوجد دليل من الكتاب والسنة يوجب تجهيز بيت الزوجية على الزوجة ولا يثبت حق من حقوق الزواج من غير دليل . حيث استدل أصحاب هذا الرأي على أن الزوج ملزم بإعداد وتأثيث بيت الزوجية لقوله تعالى: ((وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)[3]).

وحيث أن أصحاب هذا الرأي إستدلوا على أن الزوج ملزم بإعداد وتأثيث بيت الزوجية لكونها من النفقة الواجبة عليه، فقد ثبت هذا الإلزام بالكتاب والسنة والإجماع.

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع السابق،ص60.
[2] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته،ج7،الاحوال الشخصية/م1،دار محمود للطباعة وانشر،مصر،1991،ص312.
[3] سورة النساء، الاية4.

1- **في الكتاب:** قوله تعالى: ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا))[1]

وقوله أيضا: ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)).[2]

فالآية الكريمة أوجبت على الأزواج إسكان المطلقات من حيث سكنوا حسب قدرتهم وطاقتهم، فإذ اوجب إسكان المطلقة فإسكان الزوجة أولى بالوجوب.

2- **من السنة:** ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)).[3]

3 - **من الإجماع:** فقد أجمع علماء الأمة في كل العصور على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولا نفقة للزوج على زوجته مهما كانت الأحوال، وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فعندهم تجب النفقة للزوج المعسر على زوجته الغنية باعتبارها وارثه[4].

4-**من القياس** : وذلك لأن الزوجة محبوسة لحق زوجها فهو يمنعها من الاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها، لأن من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه.[5]

[1] سورة البقرة،الاية233.
[2] سورة الطلاق،الاية6.
[3] قيس عبد الوهاب الحيالي،مرجع سابق،ص61.
[4] المرجع نفسه،ص62
[5] - ابن نجيم، البحر الرائق، ج ،04 ص.188.

وأكد ابن حزم على عدم إجبار المرأة بأنّ تجهز لزوجها بيت الزوجية من مهرها أو سائر أموالها مستدلا بقوله تعالى: ((وَاتُوا النِسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ بِخِلَةٌ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوه هَنِيئًا مَّرِيئًا)). [1]

فقد فرض الله عزّ وجلّ على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهنّ نحلة ولم يبح للرّجال شيئا إلا بطيب أنفس النساء.[2]

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المهر حق خالص للزوجة تفعل به ما تشاء، فلو رفت إلى زوجها دون جهاز أو بجهاز قليل لا يتناسب مع المهر الذي دفعه فليس له أن يطالبها بالجهاز لأن المهر الذي دفعه لم يكن مقابل تأثيث البيت وإذا قامت بتأثيث بيت الزوجية فيكون ذلك من باب المساهمة وقد يقوم الزوج بدفع مبلغ من المال مقابل إعداد الجهاز فإذا دفع المبلغ منفصلا عن المهر، وصرح بذلك أو جرى العرف به فالواجب على الزوجة تنفيذ ما اتفق عليه وهذا يكون الجهاز ملك للزوج، إذ أن المبلغ المدفوع ماهو إلا هبة في مقابل عوض ، فإذا رفت إليه بغير جهاز يخالف الشرط فللزوج أن يسترد المال الذي دفعه، أما إذا زفت إليه بغير جهاز وسكت الزوج على ذلك ولم يطالب بالجهاز، فلا يكون الرجوع عليه بشيء لأن سكونه دل على أنه دفع متبرعا من غير عوض.

أما إذا دفع المبلغ متصلا بالمهر ولم يعينه في تجهيز البيت، ففي هذه المسألة رأيان فهناك رأي برى بأنه لا يجب الجهاز على الزوجة وذلك لأن الزيادة لحقت الأصل، ورأي آخر يرى أن الجهاز يوجب عليها، فإن لم تقم بالتجهيز فيجب مهر المثل لها فقط ولا يزيد على المسمى[3]

[1] سورة النساء،الاية04.

[2] بن عالية مروة،بكيط فاطمة الزهراءاحكام متاع بيت الزوجية في قانون الاسرة الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي العلوم القانونية،تخصص قانون اسرة،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،الجزائر2019/2018،ص19.

[3] جميل فخري محمد جانم،اثار عقد الزواج في الفقه والقانون،دار الحامد للنشر والتوزيع،الاردن،2008،ص213-214.

فالزوج إذن مطالب بشيئين، أحدهما إعداد بيت الزوجية وتجهيزه والثاني دفع المهر للزوجة، وعليه فعلى الزوج وحده أن يقوم بقرش البيت وإحضار ما يلزمه من المناع وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها التي اشترتها، وإنما له أن ينتفع بها[1].

مما سبق يتبين أن الجمهور الحنفية والشافعية والجعفرية والظاهرية ذهبوا إلى أن إعداد بيت الزوجية واجب على الزوج باعتبار النفقة واجبة عليه، وأن المرأة لا تجبر على عمل الجهاز من مهرها الذي قبضته، فهو حق خالص لها تتصرف فيه كما تشاء، وأنها إذا أعدت شيئا منه فهي متبرعة، لأن الزوج لا يمكنه إجبار الزوجة بالتجهيز منه.

الفرع الثاني: تجهيز بيت الزوجية واجب علي الزوجة

يرى المالكية أن تأثيث بيت الزوجية على الزوجة بمقدار ما تقضيه من المهر، فالزوجة ملزمة بتجهيز بيت الزوجية بجهاز يناسب مثلها لمثل زوجها ،فقد جاء في مختصر الخليل((ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته))[2]اي الزوجة يلزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلها بما قبضته من مهرها، ان سبق القبض قبل البناء،ولو كان العرف شراء خادم او منزل لزمها لذلك[3]

فذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المهر يدفع للزوجة كمقابل أعدادها وتأثيثها بيت زوجية حسبما يجري به العرف ولذا يختلف مقداره من زوجة إلى أخرى بقدر ما يطلب الزوج عادة من جهاز ومن هنا قرروا بأنه لا يجوز للزوجة أن تنفق من مهرها شيئا على نفسها ولا تقضي به ديناً إلا إذا كانت محتاجة للنفقة فإنها تنفق منه وتكتسي الشيء القليل بالمعروف[4]،

[1] ربيحة الغات،الحقوق الزوجية علي ضوءالاجتهاد القضائي الجزائري،اطروحة دكتوراه،،قسم الحقوق،قانون خاص،جامعة الجزائر1،الجزائر،2011،ص245.

[2] خليل بن إسحاق املالكي الجندي، املختصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط،01 ،1995 ص.112

[3] الدردير، حاشيةالشرح لكبير، ج ،02 ص.321.

[4] محمد مصطفى شلبي، أحكام ألسرة في إلسالم، أحكام ألسرة في إل سالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط ،04 ،1983ص431.

ومن هنا يحق للزوج الانتفاع بالأثاث والأدوات التي تجلبها الزوجة لتجهيز بيت الزوجية، فيجوز له استعماله وإذا منعته الزوجة من استعمال هذا الحق فله مقاضاتها ويقضي له بذلك.

ذهب المالكية إلى القول بأن الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما تقبضه من المهر فإذا لم تقبض شيئا فلا تلزم بشي[1] ، إلا إذا كان العرف يوجب عليها جهاز أو كان قد شرط ذلك عليها، وذلك لأن العرف جرى في كل العصور والأمصار[2] ، على أن المرأة هي التي تعد البيت، ولا سبيل لإلزامها بأكثر مما قبضته لأن الحقوق متقابلة، إلا أن تكون العادة قد جرت بين أمثالها بالجهاز من قبل أن تقبض المهرة اشترط ذلك فالشرط طبيعة المتعاقدين[3].

وبرى المالكية أيضا أن الزوجة البالغة الرشيدة متى قبضت المال من صداقها قبل دخول الزوج بها، فلزم أن تتجهز به بما يليق بمثلها لمثله وعلى مقتضى العرف السائد، فإذا تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروط أو جرى به العرف .

ويمكن القول بأن الجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها أو صداقها فهو ملك خالص لها[4]ولا يحق للزوج أن يجبر زوجته على استعماله أو الانتفاع به.[5]

عند استعراضنا لآراء الفقهاء الذين انقسموا إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: جمهور الحنفية والشافعية والجعفرية والظاهرية الذين ألزموا الزوج تجهيز بيت الزوجية.

[1] وهبة الزحيلي،مرجع سابق،212.
[2] الامصار:مص تمصيرا :بنيالمدن والاماكن(مجاني طلاب،دار المجاني شرحل،ط5 لبنان،2001،ص915.)
[3] محمد ابو زهرة،محاضرات في غقد الزواج واثاره،دار الفكر العربي للطبع والنشر،مصر د س ن،ص289.
[4] السيد سابق،فقه السنة،المجلد الثاني،الجزء 03،دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع،لبنان،1983،ص146.
[5] جميل فخريمحمد ناجم،مرجع سابق،ص215.

و الإتجاه الثاني: جمهور المالكية الذين الزموا الزوجة بتجهيز بيت الزوجية.

نجد أن ما ذهب إليه أصحاب الإتجاه الأول الذي يلزم الزوج بإعداد بيت الزوجية هو الأصح لأن إعداد بيت الزوجية واجب عليه بإعتباره الملزم بالنفقة بكل أنواعها ومنها السكني وتجهيزه من أدوات وفرش وأثاث كما أن الزوجة غير ملزمة بأن تتجهز من صداقها، كما الله لن يكون هو الممول لبيت الزوجية بل هو حق خالص للمرأة لا يستفيد منه الرجل، كما لا يحق للزوج مطالبتها بالتجهيز منه حتى ولو كانت الزيادة في الصداق من أجل الأثاث واستدل أصحاب هذا الرأي بمجموعة من الأدلة منها كما يلي: قوله تعالى: **((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ))**[1] ولكن هذا لا يمنع من تجهيز الزوجة بيت الزوجية من مهرها كما لامانع من تبرع الزوج لزوجته تجهيز بيت الزوجية وتمليكها إياه، و العلماء وإن اختلوا في هذه المسألة فألهم بنوا جملة اختلافهم على أعراف بلدانهم.

المطلب الثاني

تجهيز بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

نظرا للاختلاف الواقع حول مسؤولية تجهيز بيت الزوجية في المجتمع وحول حكم تجهيز بيت الزوجية في القانون، الذي سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب، حيث قسمناه إلى تجهيز بيت الزوجية في العرف (فرع أول) وتجهيز بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري (فرع ثاني).

الفرع الأول: تجهيز بيت الزوجية في العرف

واستدلوا بان العرف جرى في جميع العصور والامصار علي أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية وتجهيزه بما تحتاج اليه، وان الزوج يقوم بدفع الصداق لهذا الغرض وهذا هو العرف في

[1] سورة النساء،الاية34.

اغلب البلاد العربية والإسلامية منها الجزائر،ففيه تقوم الزوجة وأهلها بإعداد بيت الزوجية وتأثيثه، وقد روي النسائي عن علي رضي الله عنه قال ((جهز االرسول صلي الله عليه وسلم فاطمة في خميل ،وقربة،ووسادة ادم، حشوها ليف ادخر))1. وهذا عرف جري عليه الناس2

وان جهز الأب ابنته فإنما يكون تجهيزه إياها من صداقها وإما يكون من ماله الخاص.3

فان اشتري الأب بالمهر جهازا لابنته فهي تملكه بمجرد الشراء،وإذا اشتراه من ماله وكانت بالغة ملكته بمجرد القبض وإذا كانت صغيرة ملكته بمجرد الشراء باسمها.4

ويعتبر الأب متبرعا بالجهاز في هذه الأحوال وليس له أو لورثته اخذ شئ منه بمجرد امتلاك ابنته له،وإذا توفيت كان الجهاز ملكا لورثتها ولو قدم ونزلت قيمته.5

يظهر مما سبق أن الأب إذا اشتري الجهاز من ماله الخاص وهو في صحته ملكته البنت بمجرد الشراء اذا كانت صغيرة،وبالقبض إذا كانت كبيرة ملك نافذ غير متوقف علي إجازة احد،6أما إذا كان التجهيز أثناء مرض الموت فانه ينفذ في حدود الثلث وما زاد علي ذلك يتوقف علي إجازة الورثة لان التبرع في مرض الموت بأخذ حكم الوصية.7

الا انه يمكن للعرف أن يؤثر تاثير كبيرا في هذه المسالة،فلكل بلد عرفه فإذا كان العرف يلزم الزوجة بإعداد وتأثيث بيت الزوجية أو جراء الاتفاق علي ذلك ،فليس هناك مانع شرعي من تطبيق هذا العرف،وذلك تطبيق للقاعدة العرفية المشروط شرطا كالمعروف عرفا خاصة.

1السيد السابق ،مرجع سابق،ص145.

[2]حفيضة دونه،أحكام النفقة ومتاع البيت كاثر من اثار الطلاق في قانون الاسرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية،قسم الحقوق،تخصص أحوال شخصية،جامعة الوادي،الجزلئر،2015،ص41

[3]محمد زيد الابياني،شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية معزز باجتهاداتالمحاكم الشرعية،ج1،منشوراتالحلبي الحقوقية، لبنان،2006،ص186.

[4]جميل فخري محمد ناجم،المرجع السابق،ص186.

[5]محمد حسين منصور،قانون الاحوال الشخصية لغير المسلمينفي مصر ولبنان،دار النهضةالعربية للطباعة والنشر،لبنان،1995،ص213.

[6]جميل فخري محمد ناجم،مرجع سابق،ص214.

[7]محمد عزمي البكري،مرجع سابق،ص372.

الفرع الثاني:تجهيز بيت الزوجية في قانون الاسرة الجزائري

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري،فانّ المشرع لم ينص على أحكام تجهيز بيت الزوجية، غير أنه يستشف من المادة –14 – التي تنص على أنّ : "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء [1] أن المشرع الجزائري أخد برأي جمهور الفقهاء الذي لا يلزمون الزوجة بتجهيز بيت الزوجية من صداقها مخالفا بذلك الفقه المالكي.[2]

و عليه نجد أن المشرع لم يوجب الصداق للزوجة مقابل إعدادها بيت الزوجية فليس عليها أي التزام ولا على وليها ، والزوج هو الذي عليه إعداد البيت وتجهيزه بالأثاث وغيرها من الأدوات المنزلية اللازمة حتى يكون صالحا لسكنهما، لكون توفيره يقع على عاتقه ويعتبر من مشتملات النفقة الواجبة للزوج على زوجته .

وعليه ليس للزوج أن يلزم الزوجة بأن تحضر له معها متاع بيته وأن الأشياء التي تحضرها تبقى لها مطلقا.[3]

وبما أن المشرع الجزائري أخذ برأي الفقهاء الذين لا يلزمون الزوجة بتجهيز بيت الزوجية، كان لابد له بأن يبين بأن الزوجة غير ملزمة بالتجهيز من صداقها في المادة 14 وأن الزوج لا يمكنه الرجوع عليها بتجهيز بيت الزوجية من هذا الصداق، وأنها إذا أعدت شيئا فهو ملك لها.

وبما أن العرف أيضا قد جرى في المجتمع الجزائري أن يساهم الأب وأهل الزوجة في إعدادها و تجهيزها بالحاجيات الضرورية في الحياة الزوجية، وعلى ذلك أصبحت الزوجة. تزف

[1] الامر رقم05-02، مؤرخفي27فيفري2005،يعدل ويتممقانونرقم84-11،مؤرخ في 09جوان1984،يتضمنقانون الاسرة،جرعدد1،مؤرخة في27فبراير2005،معدل ومتمم.

[2] رشيد مسعودي،النظام المالي للزوجين في التشريع الجزئري،اطروحة لنيل الدكتوراة في القانون،كلية الحقوق،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2006،ص86.

[3] لحسن بن شيخ اث ملويا،المنتقي في قضاء الاحوال الشخصية،ط2،دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،2004،ص596.

إلى بيت الزوجية بأكثر مما أمهرها إياه زوجها، لذا كان لابد للمشرع الجزائري أن يبين أحكام تجهيز الأب لإبنته من ماله الخاص.

ومما سبق علي المشرع ان يقوم بتعديل المادة14 من ق ا ج علي الشكل التالي:

((1-الصداق هو مايدفع نحلة للزوجة من نقود او غيرها من كل ماهو مباح شرعا تتصرف فيه كما تشاء.

2-ولايحق للزوج ان يطالبها باثاث او غيره مقابل الصداق.

03-واذا جهز احد الابوين ابنته من ماله سلمها الجهاز وملكته علي سبيل الهبة.))[1]

أما بالنسبة لحالة تجهيز الأب لابنته وهو في مرض الموت فأنه يتقيد بالثلث وما زاد عن الثلث ليتوقف على إجازة الورثة، وذلك لأن التبرع في مرض الموت بأخذ حكم الوصية وهذا ما يستشف من نص المادة 204 من ق أج، حيث نصت المادة على أن الهمة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية[2] ، وبذلك نقول أنه إذا قام الأب بتجهيز ابنته وهو في مرض الموت، فإن هذا التصرف يأخذ في حكم الوصية.

أما بالنسبة لحالة. الأب رجوع عن هبة الجهاز لابنته فقد تعرض لها قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 211 التي نصت على أن للأبوين حق الرجوع في الهنة لولدهما مهما كان منه إلا في الحالات الآتية:

- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.[3]

ويستشف من نص المادة أعلام أن الأب لا يمكنه الرجوع عن هبة الجهاز التي قدمها لإبنته، لاعتبار أن الهبة التي قدمها كانت من أجل زواج إبنته، وهذا تطبيقا للحالة الأولى

[1] رشيد مسعودي،مرجع سابق،ص86،ص90،ص92.
[2] الامر 02/05،يتضمن قانون الاسرة.
[3] المرجع نفسه.

من الحالات المنصوص عليها في المادة 211 ق أح التي لا يمكن فيها للأبوين الرجوع عن هبة ولدهما.

وباعتبار أن الجهاز من أموال الزوجة الخاصة، تتصرف فيه كيف شاءت، سواء كانت اشترته من صداقها أو قام الأب بشرائه لها من أمواله الخاصة، كان على المشرع أن يتعرض إلى تنظيم حق الإنتفاع للزوج على جهاز زوجته باعتباره ملكا لها، وأن الزوج لا يجوز له التصرف فيه بالبيع والإعارة أو نقله من أماكن إلى آخر دون إذنها، ولا حق له الإنتفاع به دون رضاها ولعدم وجود نص نطبق الأحكام العامة للقانون المدني فيما يخص حق الإنتفاع[1] ، حيث نصت المادة 849 ق م ج على أنه يجب على المنتفع أن يبذل من العناية في المحافظة على الشيء ما يبذله الشخص العادي وهو المسؤول عن هلاك الشيء ولو بسبب لا ينسب إليه إن تأخر عن رده إلى مالكه في انتهاء حق الانتفاع[2].

وما دام المشرع لم يضع أحكاما خاصة تنظم حق انتفاع الزوج بجهاز زوجته كان يجب إضافة مادة جديدة في قانون الأسرة تنظم ذلك ويكون ذلك بإضافة المادة 14 مكرر، والتي تنص على الجهاز ملك للمرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه، ويجب على الزوج المنتفع أن يبدل العناية في المحافظة عليه ما يبدله الشخص العادي، إذا لم يكن اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، ولو غصب شيء منه، أو تصرف فيه بدون إذنها حال قيام العلاقة الزوجية أو بعدها لها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك منه[3].

حيث يعتبر الجهاز من الناحية القانونية أمانة في يد الزوج بانتقال هذا الشيء الذي اشترته الزوجة إلى السكن الزوجي، فيكون الزوج بذلك مسؤولا عنه مسؤولية مدنية وأخرى جزائية.

[1] حفيصة دومة،المرجع السابق،ص50.
[2] الامر رقم58/75،المؤرخ في 26 سبتمبر1975،يتضمن القانون المدني،ج ر عدد78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975،معدلل ومتمم.
[3] رشيد مسعودي،مرجع سابق،ص93-94.

1- المسؤولية المدنية للزوج على جهاز زوجته

حيث يلزم الزوج برد الجهاز أو بدفع ثمنه إذا تصرف الزوج في الجهاز بدون إذن الزوجة أو أتلفه أو بدده بسوء نية، يلزم برده أو تعويض الزوجة على ذلك. [1]

2- المسؤولية الجزائية للزوج على جهاز زوجته

إن تبديد المنقولات الزوجية يشكل صورة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 376 في قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في جنحة خيانة الأمانة، حيث نصت المادة على أنه:

كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن سلمته إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة والوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، شرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو وضع اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج[2].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام تجهيز بيت الزوجية، أو تقول أنه لم يتناول أحكام الجهاز بصفة عامة، إلا أنه بالرجوع إلى بعض التشريعات العربية نرى منها ما نصت على أحكام الجهاز وإلى أحكام تجهيز بيت الزوجية في قوانينها..

حيث نصت المادة 29 من مدونة الأسرة المغربية على أن الصداق ملك للمرأة التصرف فيه كيف شاءت ولا حق للزوج أن يطالبها باتات أو غيره مقابل الصداق الذي أصدقها إياه.[3]

[1] حفيصة دونة،مرجع سابق،ص50.
[2] الامر رقم 156/66، المؤرخ في 08جوان1996،يتضمن قانون العقوبات،ج رعدد49،المؤرخة في 11جوان1996،معدل ومتمم.
[3] نبيلة بو شرفة، الحقوق المالية للمراة والطفل بعد الطلاق،بحث لنيل دبلوم الدراسلت العليا المعمقة في القانون الحاص،كلية العلوم القانونية والاقتصادية،شعبة القانون الخاص،وحدة الاسرة والطفولة،جامعة سيدي محمد بن عبد الله،فاس،المغرب،2006،ص42.

يتضح من مدونة الأسرة المغربية، أنها صرحت جملة وتفصيلا بأن الزوجة غير ملزمة بتجهيز بيت الزوجية مما قبضته من الصداق، وأن ما أنت به لا حق للزوج فيه والمدونة بموقفها هذا تحاول تغيير الأعراف والعادات المائدة داخل المجتمع هذه العادات التي تؤدي في غالب الأحيان للمغالاة في المهور.

كما تطرق قانون الأحوال الشخصية السوداني من خلال المادة 44/1 إلى أن الزوج هو الملزم بإعداد بيت الزوجية، وأن الزوجة غير ملزمة بتجهيزه، وأنها إن أعدت شيئا فهو ملك لها، حيث نصت المادة على أن الزوج ملزم بإعداد جهاز منزل الزوجية فإن أعدت الزوجة شيئا منه فيكون ملكا لها[1]، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 72/1 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، حيث نصت على أن لا تلتزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئا منه كان ملكا لها.[2]

من خلال ما سبق بأن التشريعات السابقة الذكر، قد أخذت بما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين لا يلزمون الزوجة بتجهيز بيت الزوجية من صداقها وأن الزوج وحده هو المسؤول على ذلك.

[1] قانون الاحوال الشخصية السوداني للمسلمين.

[2] مجموعة التشريعات الكويتية،ج08،قانون الاحوال الشخصية،فبراير2011.

ما نستنتجه أنّ المشرع الجزائري قد سكت ولم يتعرض في نصوصه القانونية على أحكام الجهاز بصفة عامة، ولا على الملزم بتجهيز بيت الزوجية، باعتبار أن الشيء المسلم به من الناحية القانونية أن تجهيز بيت الزوجية من واجبات الزوج بأن النفقة ملزمة عليه[1]، وما دام أن شروحات متاع البيت وجهاز الزوجة تخضع لعرف وعادات الناس هذا الأخير يتغير بتغير الزمان والمكان، فهذه الشروحات التي تكلم عنها الفقهاء، كانت لا تتجاوز الأغطية والفرش والأواني نراها اليوم قد تعددت بتعدد حاجات الزوجين المراد إشباعها، فكان إلزام الزوج بالجهاز يشكل إرهاقا له، و لهذا فكثيرا ما يقضي العرف الجاري[2] في المجتمع الجزائري بإلزام الزوجة بتجهيز بيت الزوجية مما يحتاجه من أثاث ومتاع وأدوات منزلية، لهذا يعتبر الجهاز نظاما قائما على هامش الصداق الشرعي، لذا يجب على المشرع أن يضع أحكاما خاصة به لا تقل أهمية عن الصداق، ومتاع البيت[3] وبهذا يكون المشرع قد تدارك هذا الفراغ القانوني، في حين نرى أن أغلب المشرعين العرب قد تطرقوا الأحكام الجهاز في نصوصها القانونية، الذين أجمعوا جميعا بأن الزوجة غير ملزمة بتجهيز بيت الزوجية، وأن الصداق ملكا لها تتصرف فيه كما شاءت ولا تجبر على عمل الجهاز منه، وأنها إذا أعدت شيئا فهو ملك لها، متبنيين بذلك رأي جمهور الحنفية الشافعية، الجعفرية الظاهرية، الذين الزموا الزوج وحده مسؤولية تجهيز بيت الزوجية.

[1] رشيد مسعودي ،المرجع السابق،ص100.
[2] عمر صلاح الحافظد مهدي العزاوي،مرجع سابق ،ص133.
[3] رشيد مسعودي،المرجع السابق،ص100.

الفصل الثاني

النزاع في متاع بيت الزوجية

الفصل الثاني
النزاع في متاع بيت الزوجية

إن أصل النزاع حول متاع البيت هو إدعاء كل من الزوجين أو أحدهما، أو ورثة أحدهما أو ورثتهما كلاهما أنّ ما بالبيت من متاع أو جزء منه ملكا له أو ملك مورثهم، في حين أنّ الطرف الآخر ينكر وجود هذا المتاع أصلا أو ينكر ملكية الطرف الآخر له أو أن يدعي أنّ الطرف الآخر قد أخذ ما يخصه عند مغادرة البيت الزوجي، أو أن القائمة المقدم من طرف المدعي مبالغ فيها و أنّ قيمة المتاع المتنازع فيه ليست حقيقية زيادة أو نقصانا. ويحتد النزاع عند انعدام البينة على وجود المتاع أصلا أو على ملكيته للزوج المدعي، و غالبا ما تغلب في هذا الشأن صورة الزوجة على الخصوص بما أن الزوجة أثناء الحياة الزوجية كثيرا ما تساهم في تكوين البيت عبر الجهاز، أو شراء بعض اللوازم، مما يفرض أثناء انحلال الرابطة الزوجية أن تطالب بنصيبها من هذا المتاع لأنها غالبا ما تغادر بيت الزوجية تاركة أغراضها فيه، في حين يعاند الزوج تسليمها إياه، حيث يدعي كل واحد منهما ملكيته لهذا المتاع، دون أن يكون بيد أحدهما أي دليل يقنع الجهة القضائية المختصة بأن هذا الشيء المتنازع عليه ملك خالص للزوج، أو ملك خالص للزوجة.

لذلك سوف نخصص هذا الفصل لدراسة ملكية متاع بيت الزوجية في(المبحث الأول) ودراسة إجراءات الفصل في متاع بيت الزوجية في(المبحث الثاني).

المبحث الأول

ملكية متاع بيت الزوجية في الفقه وقانون الأسرة الجزائري

إن مسألة الخلاف حول متاع البيت ومسكن الزوجية كان ولا يزال الشغل الشاغل للفقهاء و رجال القانون والقضاء، خاصة مع التطوّر الحاصل وذلك بعد ولوج المرأة عالم الشغل و الأعمال، الشيء الذي قد يكسبها أموال كثيرة ما يؤدي في الكثير من الأحيان لأن تشترك في المتاع، والخلاف حول متاع البيت يكون بأن يزعم كل من الزوجين أن أثاث بيت الزوجية ملكه وحق له كله أو بعضه، و ما يقابله في الغالب ألا يكون بيد أحدهما دليلا أو بيّنة قاطعة تقنع القاضي بأنّ هذا الشيء المتنازع عليه ملك خاص له وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على هذه المسألة مبينين أراء الفقهاء وأهل القانون وأحكامهم فيها، وذلك من خلال دراسة ملكية متاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي (المطلب الأول) و ما يقابله من معالجة مسألة ملكية متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري (المطلب ثاني).

المطلب الأول

الموقف الفقهي في منازعات متاع البيت

ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية فيما تعلق بالنزاع حول متاع البيت هو الاحتكام إلى البينة فكل من أقام بينة على دعواه حكم له، أما إذا لم تكن هناك بينة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء، فمنهم من رأى أن الحكم يكون على أساس المناصفة والتساوي، ومنهم ذهب أن الحكم يكون حسب الصلاحية ومنهم من رجح فكرة المسؤول على التجهيز كأساس في الحكم بينهما وفيما يلي نستعرض بالتفصيل هذه الآراء[1]:

[1]- كريمة محروق، أشكالات متاع البيت بين الحلول الفقهية و النص القانوني الجزائري، مجلة الشريعة و القانون، ماليزيا، 2021، ص 72

الفرع الأول: منازعات ملكية متاع البيت في حالة عدم وجود بينة

باعتبار أن هناك من المتاع ما يرى فيه فقهيا وجوب التمييز بين ما يقسم بينهما مناصفة مع اليمين و على أساس ما يصلح من متاع للنساء و الرجال.[1]

الرأي الفقهي الأول: يقسم بينهما مناصفة مع اليمين

إذا اختلف الزوجان في ملكية متاع البيت بعضه أو كله، و قد افترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته فذلك كله سواء، و إذا كانا ساكنين البيت في أيديهما معا، كما تكون الدار في أيدهما أو بيد الرجل فادعى كل منهما ملكيته لهذا المتاع ولم تكن لهما بينة أو كانت لكليهما بينة معتبرة وتساوت البينات فأنه يقسم بينهما مناصفة بعد أن يحلفا اليمين، لأن الظاهر مع الزوجين معاً ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، سواء كان الأثاث المتنازع عليه مما يصلح للرجال، أو كان مما يصلح للنساء، أو مما يصلح لكليهما، فإذا لم يقدم أحدهما بينة و حلف كلاهما قسم المتاع بينهما مناصفة، و إن كان في الأمر تفصيل عند أهل الفقه على الوجه التالي[2]:

الفقه المالكي لم يميز بين ما إذا كان النزاع حول متاع البيت حال قيام الزوجية أو بعدها، و لا قبل الدخول أو بعده، و لا بين ما إذا كان المسكن الزوجي ملك للزوج أو للزوجة، غير أن إثبات ملكية متاع البيت يقتضي البينة، فالزوج الذي يقيم البيئة يحكم له بالمتاع، فإن قدم كل منهما بينة يقدر القاضي أعدله و يحكم لصاحبها، أما إذا تساوت البينتين و تكافأتا سقطتا كلاهما، وأخذ القاضي بالظاهر أي ما هو متعارف عليه للرجل كان للزوج و ما هو متعارف عليه للنساء كان للزوجة مع يمين الزوج أو الزوجة حسب الحالة.[3]

الفقه الحنفي هو الآخر لم يخرج عن القاعدة حيث اعتبر أن حل النزاع حول متاع البيت يخضع إلى هو صالح للرجل عادة فهو للزوج مع يمينه و ما هو صالح للنساء فهو للزوجة مع

[1]-قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة،دار الحامد، ط1، عمان، الأردن، ص77.
[2]-باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر ، ص97.
[3]- محمد حجازي، نظام الاثبات في الفقه الاسلامي و قانون الاسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر2007، ص 693.

يمينها، غير أنهم اختلفوا في المتاع الذي يشترك الزوجان فيه، حيث قال أبو حنيفة أن القول للزوج في كل ما يصلح لهما من متاع، لأنّ يده متصرفة و يدها حافظة، و اليد المتصرفة مالكة و الظاهر يشهد له بذلك في حين قال زفر أنه في حالة اشتراكهما في الصلاحية فإنّ المال يكون مناصفة بينهما ما لم ترجح دعوى أحدهما ببينة أو بظاهر آخر يشهد له.[1]

و الملاحظ أن اصحاب هذا الرأي استدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: "البيئة على المدعي واليمين على من أنكر "

فالأخذ بظاهر الحديث يفيد المساواة في التداعي بين الزوجين ولا يقدم أحد الزوجين على الآخر إلا بحجة ظاهرة، فلا يقدم الرجل بماله من قوامة عليها باعتباره رب الأسرة ولا تقدم المرأة على الرجل باعتبار أن يدها على أثاث المنزل أظهر، ولا يقدم أحد الزوجين على الآخر بحجة أن الأثاث المتنازع عليه أصلح لأحدهما بد الزوجين ثابتة على كل المتاع، والظاهر أن المتاع في أيديهما، لذلك يخلف كل واحد منهما على دعواه، فأن خلف كلاهما كان المتاع بينهما مناصفة، لأن الرجل يملك متاع النساء بالشراء والميراث، والمرأة تملك متاع الرجال بالشراء والميراث.[2]

الراي الثاني: ملكية المناع على أساس ما يصلح للنساء والرجال

وهو ما ذهب إليه فقهاء من المالكية والحنفية الحجة على أهل المدينة، والحنابلة الكافي في فقه الإمام أحمد، مع اختلاف في بعض التفاصيل، فقد اتفقوا في المتاع على ما هو خاص بالرجال والمتاع الخاص بالنساء، وذهبوا إلى أنه إذا اختلف الزوجان حول ملكية متاع البيت، ولم تكن هناك بينة سواء كان ذلك أثناء الحياة الزوجية، أو بعد الفرقة بينهما، فإن القول قول الزوج مع يمينه فيما يصلح للرجال كالسيف والعمامة، فإن حلف حكم له به، وإن نكل خسر الدعوى

[1]-القرفي، الذخيرة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1994، ص112

[2] بن عائشة لخضر، اثبات الحقوق المالية للزوجين، دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان2011-2012، ص 69

وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة فيما يصلح للنساء كالحلي وملابس النساء وأدوات الزينة، إلا إذا كان أحدهما من أصحاب التجارة، فما كان من متاع التجارة فهو للذي يمارس التجارة.

وهذه بعض النقول من أقوالهم سئل أبو حنيفة عن الرجل يطلِق امرأته فتدعى ما في البيت من المتاع والمال والرقيق وينكر ذلك صاحبها (زوجها) قال: "ما كان من متاع النساء مما يعرف أنه للنساء كالدرع والخمار والمغازل والخلخال وثياب الحرير وما أشبه ذلك فهي أحق به، إلا أن يأتي الزوج بالبينة فإنه للرجل، فأما ما كان من متاع الرجال كالسلاح والقوس والسراويل والفرس فالرجل به أحق، إلا أن تأتي بالبينة الحجة على أهل المدينة، وعلل أبو حنيفة رأيه بأن ما يصلح للنساء فهو قريب من استعمالهن، وكذلك الرجال، فالقول قول من يشهد له الظاهر البناية و الاستعمال، على المالكية قولهم بأن اليد ظاهرة في الملك، وأنها هي الحكم فلكل واحدٍ منهما يد في متاع البيت فيما يصلح لكل منهما، وعلى هذا أساس كان الحكم بينها عند الافتراق[1].

وقد تعرض المالكية إلى مسائل منها: ما كان من متاع النساء وولي شراءه الرجل وله بذلك بينة فهو له، ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها، وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحق به إلا أن تكون لها بينة، وكذلك المرأة إذا إدعت شيئاً من متاع البيت يشبه أن يكون للرجال كالسيف فقالت هو لي، وأقامت على شراء ذلك بينة فإنه يقضى لها به.[2]

وسكت في المدونة عن يمينها فقيل اجتزاء بيمين الرجل عن يمينها، وقيل لا يمين عليها؛ لأن الرجال قوامون على النساء، الإبل والغنم والبقر للرجال إلا ما قامت عليه بينة أنه للمرأة، أو كان الرجل معها معروفاً بالفقر وهي معروفة بالغنى؛ فيُنسبُ مِلْك ذلك إليها، ويؤخذ بقول عدول الجيران وإن لم تكن شهادةً قاطعة.[3]

[1]-بدر الدين العيني، بناية الشرح العيني، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان2000، ص223

[2]- شهاب الدين ابن عباس أحمد بن إدريس الق ا رفي، الفروق، دار النور، الكويت، 2010 ، ص15

[3]- بدر الدين العيني،المرجع نفسه، ص236

الفرع الثاني: المنازعة في المتاع المشترك الذي يصلح لكلا الزوجين

إذا اختلف الزوجان حول متاع البيت الذي يشتركان فيه وادعى كل منهما ملكيته، فقد تباينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

الرأي الأول: ترجيح جانب الزوج

وبه قال الحنفية والمالكية، وفحواه أن المتاع الذي يصلح لهما معا كالثلاجة والتلفاز والخزانة والفرش والسيارة، يحكم فيه لصاحب البيئة، فإذا لم توجد بينة، فالقول قول الزوج مع يمينه، ذلك أن يد الزوج على ما بقي أثاث البيت أقوى من يد الزوجة فيده يد متصرفة ويدها يد حافظة واليد المتصرفة أقوى من اليد الحافظة كالخادم والعبد والشاة والفرش وكالدراهم والدنانير والعروض والبسط والحبوب ونحوها بأن المرأة لما كانت في عصمة الزوج كانت هي وما في يدها في يد الزوج، فكانت اليد شاهدةً بالملك، والقول في الدعاوى لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها لأنه يعارضه ظاهر أقوى. وعلّل الإمام مالك مذهبه بأن البيت هو بيتُ الرجل المدونة، ولا يُنظر في هذا إلى ملك المرأة للدار، وإنما ينظر إلى الرجل؛ لأن البيت بيته وإن كان ملك البيت لغيره.[1]

الرأي الثاني يقسم مناصفة بين الزوجين

وهو ما ذهب إليه الحنابلة بإعتبار متاع البيت المشترك المختلف فيه بين الرجل والمرأة، يقسم بينهما نصفان، وقالوا أن المتاع الذي يصلح للزوجين معا، يحكم به لمن أقام البيئة، فإن لم تكن لهما بينة، حلف كل واحد منهما أن المتاع له، وبعد التحالف يقسم بينهما مناصفة، لأن أيديهما على المتاع سواء أرأيت إذا نازعهما فيه أجنبي كان القول قولهم، أما إذا حلف أحدهما ونكل الأخر فإن المتاع للحالف[2].

[1]-القرفي، المرجع السابق،ص131

[2]- أبو بكر حسن الكشناوي، أسهل المدارك :شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، .لبنان، د س ن، ص 302

الفرع الثالث: ملكية المتاع على أساس المسؤول على التجهيز أو ملكية البيت

ملكية المتاع على هذا الأساس فيه آراء متعددة ولكل و لكل رأي حجة يستند عليها في موقفه وهي تتأرجح بين المسؤول على تجهيز البيت، ولمن تعود ملكية البيت، لكنه في النهاية يرجح ملكية المتاع كله لأحد الزوجين وفق ما يلي:

أولا: ملكية المتاع على أساس المسؤول على التجهيز

وهو رأي قال به أبو يوسف من الأحناف، منطلقا في هذا الرأي من فكرة المسؤول على تجهيز البيت وبما أن الزوج هو المسؤول على الإنفاق بما في ذلك تجهيز البيت فإن المنطق يقتضي أن يكون المتاع كله له و لا نقاش في ذلك، لأن المرأة مع ما في يدها في يد الزوج، إلا أن الظاهر أنها لا تزف إلى بيت زوجها إلا مع جهاز مثلها، ففي مقدار جهاز مثلها يترك القياس للعرف الظاهر ويجعل ذلك لها وفيما زاد عليه فإن القول قول الزوج بطريق القياس الذي قلنا، هذا الرأي ما عليه الحكم الشرعي وما عليه العرف والعادة، فالزوج هو المسؤول على تجهيز بيت الزوجية وتأثيثها إلا أن العرف والعادة جرى أن تزف الزوجة بجهاز لها.[1]

ثانيا: ملكية المتاع على أساس من يملك البيت

وهو مذهب الحسن البصري الشيرازي و هو موقف يميز بين أن يكون البيت الذي يسكنه الزوجان ملك للمرأة أو الرجل، فإن كان البيت للمرأة فالأكيد أن المتاع كله لها، وليس للرجل شيء إلا ما عليه من ثياب بدنه، وإن كان البيت للزوج فالمؤكد كذلك أن المتاع كله له وليس لها إلا ما عليها من ثياب بدنها، لأن يد صاحب البيت أقوى وأظهر من يد غيره ولأن المرأة ساكنة البيت ألا ترى أنها تسمى قعيدة، فإذا كان البيت لها فالبيت مع ما فيه في يدها وعند دعوى مطلق الملك القول قول ذي اليد[2].

[1]-كريمة محروق، المرجع السابق، ص 75.
[2]-الشيرازي أبو اسحاق،المهذب في فقه الامام الشافي، دار الكتب العلمية،2012، ص332

المطلب الثاني
ملكية متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

يعتبر النزاع حول متاع بيت الزوجية من أعقد المسائل المثارة في المحاكم، وذلك كأثر من آثار الطلاق،حيث لا يتبادر لأي الزوجين ساعة التحضير لزواجهما فكرة الانفصال و الطلاق تحت أي ظرف من الظروف، و قد يحدثها ذلك لعديد من الأسباب و المسببات المحدثة للانفصال فتطفو مسألة المتاع على السطح كغيرها من المسائل الأخرى.

والواقع في المحاكم الجزائرية أثبت أن هذه المسألة تشكل معضلة حقيقية للأطراف وحتى الجهات القضائية الفاصلة فيها، والصعوبة تكمن في كيفية إثبات الأثاث للزوج أو الزوجة التي تعتبر الطرف الأضعف باعتبار أن المتاع عادة ما يتواجد ببيت الزوجية، دون أن تأخذ كامل أثاثها أو مصوغها، فتجد صعوبة في إثبات وجوده أصلا أو ملكيتها له، و قانون الأسرة الجزائري لم يخض مليا في الأمر و اكتفى بمادة واحدة و هي المادة 73 ق أ ج عالجت هذه المسألة بنصها: " **إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت و ليس لأحدهما بينة، فالقول للزوجة او ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء و القول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، و المشتركات بينهما يقسمانها مع اليمين**"

لذلك فإن مسألة النزاع حول متاع البيت تستوجب أن نفرق بين ما إذا كان النزاع حول وجود هذا المتاع ببيت الزوجية هذا ما سنتناوله في (فرع أول)، وبين ملكية هذا المتاع ما ستعالجه في (فرع ثان).

الفرع الأول: النزاع حول وجود متاع بيت الزوجية

على مستوى التطبيقات القضائية فإنه عندما يطرح النزاع حول متاع البيت، نجد أنه بمجرد تقديم قائمة من أحد الزوجين وإنكار الطرف الخصم، فإن القضاة يطبقون مباشرة المادة 73 ق أ ج وذلك بتوجيه اليمين، إلا أنه في الحقيقة يجد المتمعن في المادة أنّ توجيه

اليمين في القواعد العامة للإثبات بصفة عامة، يشترط انعدام البينة للمدعى، لذا يجب أولا التأكد من وجود المتاع من عدمه ثم الانتقال إلى اليمين في حال الإنكار لمن تعود له ملكية المتاع محل النزاع. لذلك سوف نتطرق أولا إلى أعمال البيئة والقرينة لحل النزاع حول وجود المتاع، وثانيا إلى كيفية حل النزاع حول وجود المتاع عند انعدام هذه البيئة والقرينة[1].

أولا: قاعدة "البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر"

يشترط في المتاع محل النزاع أن يكون موجوداً ومشاهدا للجميع بما في ذلك المطلقين أو ورثتهما، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنشأ خصومة قضائية حول متاع لا يوجد أصلاً، أو محل إنكار من الخصم.

ففي هذه الحالة يقدم أحد المطلقين قائمة شاملة من الأثاث، وعادة ما تكون صاحبة الطلب القضائي هي المرأة باعتبار أن متاعها متواجد ببيت الزوجية الذي يكون عادة مملوكا أو مستأجرا من المطلق.

ويطالب صاحب الدعوى تمكينه من أثاثه، فهنا نكون أمام حالتين هما:

1 – إما أن يدعي المدعي بوجود الأثاث محل الدعوى ويقر المدعى عليه بوجوده كما ذكره المدعي، ففي هذه الحالة يحكم لصالح المدعي ويلزم المدعى عليه بأداء المتاع للمدعي دون تطبيق قاعدة الإثبات إذ أن الموضوع أضحى دون نزاع[2].

2– أما إذا ادعى المدعي وجود المتاع بيت الزوجية وأنكر المدعى عليه هذا الأثاث، فهنا نكون أمام تطبيق قاعدة " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، أي أن المدعي ينبغي أن يقدم الدليل الذي يثبت وجود المتاع المدعى به، والإثبات حر في هذه المسألة، فإن عجز عن إثبات ما يدعيه توجه يمين النفي للمدعى عليه من خلالها وجود المتاع المدعى به أصلاً[3].

[1]- العيش فوضيل، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ا زئر،، 2007 ، .ص70

[2]-قيس عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 81

[3]-قيس عبد الوهاب، المرجع السابق ،ص81

وذلك ما جسدته المحكمة العليا في قراراتها منها قرار جاء فيه ما يلي :[1]

((من المقرر قانوناً أنه في حالة إنكار وجود المتاع المطالب به عند أحد الزوجين تطبق القاعدة العامة في الإثبات " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

ومتى تبين – في قضية الحال – أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيه اليمين للمدعى عليه خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه)).

وفي معرض تأسيسه أكد القرار على أنه وفي حالة إنكار وجود الأمتعة المطالب بها عند أحد الزوجين ستطبق القاعدة العامة: "البيئة" على من ادعى واليمين على من أنكر"،

وليس المادة 73 من قانون الأسرة التي تطبق عندما يدور النزاع حول ملكية الأمتعة المطالب بها، وبذلك فقضاة الاستئناف قد أصابوا لما حكموا بأن قاضي الدرجة الأولى بتوجيهه اليمين للمدعية قد خالف القاعدة العامة "البيئة على من ادعى واليمين على أنكر"، باعتبار أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، ولكن كان من المفروض على قضاة الموضوع تطبيق هذه القاعدة العامة وتوجيه اليمين للمدعى عليه عوضاً رفض الدعوى في الحال مما استوجب نقض القرار.

ففي هاته الحالة نكون أمام تطبيق القاعدة العامة في الإثبات كما هو منوه عنه في المادتين 347 و 348 من القانون المدني.

و قد جاء في قرار آخر ما يلي [2]((إن الاكتفاء بتوجيه اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود محل النزاع المدعى به يعتبر بمثابة انعدام التسبيب وخرق واضح لقواعد الإثبات.

ومتى تبين من قضية الحال – أن الطاعن قد أنكر وجود المتاع والمصوغ لديه وطلب إقامة البيئة على دعواها والتمس الاستماع إلى شهادة ابن المطعون ضدها، فإن قضاة الموضوع لما

[1]-قرار المحكمة العليا ملف رقم 216836 بتاريخ 1999/03/16، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، ص245.

[2]- قرار المحكمة العليا ملف رقم 86097 بتاريخ 1992/10/27، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، ص 233.

لم يجيبوا على طلب الطاعن وبادروا بتوجيه اليمين المتممة للمطعون ضدها دون التأكد من وجود المصوغ فإنهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب و خرقوا قواعد الإثبات.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه فيما يخص الأثاث والمصوغ)).
وفي تأسيسه خلص القرار إلى أنه بالفعل فإن الطاعن قد أنكر وجود المتاع والمصوغ لديه، وطلب إقامة البيئة على دعواها والتمس الاستماع إلى شهادة ابنها وأن قضاة الموضوع لم يجيبوا على ذلك وبادروا بتوجيه اليمين للمطعون ضدها دون التأكد من وجود المصوغ.

و أن المادة 73 من قانون لا تمنح أي طرف بتوجيه اليمين إليه قبل التأكد من وجود ما يدعيه أولاً ثم تأتي مرحلة اليمين بعد ذلك عند عجز أحد الطرفين عن إثبات ما يدعيه، وأن الاكتفاء بأداء اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود المدعى به يعتبر بمثابة انعدام التسبيب وخرقاً واضحاً لقواعد الإثبات.
ويثور التساؤل حول كيفية تطبيق قاعدة الإثبات في حالة ما إذا ادعت المطلقة وجود متاعها بالبيت الزوجية و لا ينكر المدعى عليه (المطلق) المتاع لكنه يدعي أنها تسلمته وأخذته إليها.

في هاته الحالة تطبيق نفس القاعدة العامة في الإثبات" البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر" و يصبح المدعى عليه مدعياً بشيء جديد وهو تسلم المدعية لأثاثها و بالتالي إكتسابها لحيازة متاعها، في حين تصبح المدعية مدعى عليها في هذا الجانب ثم يطلب من المطلق إثبات إدعائه بما أن المدعية أخذت متاعها، فإذا أثبت ذلك كان الحكم لصالحه، وإذا عجز عن الإتيان بالدليل توجه المحكمة يمين النفي للمطلقة وأنها لم تأخذ المتاع المدعى به ثم ينطق بالحكم لصالحها[1].

و ذلك ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها من بينهم القرار الذي جاء فيهما يلي:[2]

[1]-باديس دبابي، المرجع السابق،ص167
[2]-قرار المحكمة العليا ملف رقم 50075 بتاريخ 1988/07/18، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد4

((متى كان مقرراً شرعاً أن البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر، ومن ثم فإن إدعاء الزوج زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها يصير مكلفاً بإثبات دعواه، فإن عجز القول للزوجة مع يمينها، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقواعد الشرعية.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الخلاف حول متاع البيت لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية بل كان حول إدعاء الزوج أن زوجته أخذته معها، فإن قضاة الموضوع حينما عكسوا الأمر ووجهوا اليمين للزوج وهو مدع وتلقوها مباشرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه)).

كما جاء في إحدى قراراتها : ((من المقرر قانونا على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان الثابت فى قضية الحال أن القضاة بتوجيههم اليمين على الزوجة استنادا إلى المادة 73 ق أ ج يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون لكون النزاع يدور حول إثبات وجود المصوغ وليس حول ملكية هذا الأخير)).

فباعتبار أن النزاع حول وجود المتاع بين الزوجين المدعيين يخضع للقاعدة العامة للإثبات «البينة على من أدعى واليمين على من أنكر»، فاليمين المقصود بها هنا هي اليمين الحاسمة، وليست اليمين المشار إليها في المادة 73 ق أج. ويمكن تعريف اليمين الحاسمة بأنها : "اليمين التي يوجهها أحد طرفي الدعوى إلى الطرف المقابل الذي يقع عليه عبء الإثبات ليحسم بها النزاع، وينهيه ويسمح للقاضي بإصدار حكم قطعي في الموضوع".

وقد تضمنتها المادة 343 ق م ج التي تنص على: يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر."...

ونستنتج أن اليمين الحاسمة التي يوجهها أي من الخصمين يكون عليه عبء إثبات واقعة قانونية، فالمدعى عليه عبء إثبات الدعوى، والمدعى عليه هو الذي يثبت الدفع ويستطيع أي منهما أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه فيما يوجب عليه هو أن يثبته، فيستبدل عبء

الإثبات الاحتكام إلى ضمير الخصم وتوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الذي له الحق في المطالبة بالإثبات، وتوجيه اليمين إليه تقلب موقفه، فبعد أن كان غير مكلف بشيء وما عليه إلا أن ينتظر من خصمه تقديم الدليل على دعواه، فإن لم يقدم دليل خسر الدعوى وخرج الخصم من القضية منتصرا دون أن يقوم بعمل.

يتم توجيه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى، طبقا لنص المادة 344ق م ج.

وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1996/07/09، حيث جاء بعد الإطلاع على ملف القضية يتبين أن الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه وجه اليمين الحاسمة للزوجة المطلقة، أن هذه اليمين لا توجه أصلا من فيه: "حيث أنه مع طرف القضاة بل من قبل الأطراف الذي يعينهم حسم النزاع بهذه اليمين الحاسمة ومن خلال الحكم المستأنف يتبين أن الزوج لم يطالب بتوجيه اليمين الحاسمة لزوجته بل طالب أن يوجه إليه اليمين على عدم ترك المطلقة لديه الأمتعة التي تطالب بها معترفا بقائمة قدمها هو وأبدى استعداده لرد ما ورد فيها إلى مطلقته على أن يؤدي اليمين حول عدم ترك غيرها من الأمتعة من طرف الزوجة لديه، فاعتبر قضاة الموضوع اليمين التي وجهوها للزوجة يمينا حاسمة يعد خرقا لأحكام المادة 343 من القانون المدني، التي تنظم هذه اليمين كما أن اعتبارهم اليمين الموجه لها تطبيق لأحكام المادة 73 من قانون الأسرة يعد خطأ في تطبيق هذه المادة، مما يدعو إلى نقض القرار المطعون فيه".

وإذا وجهت اليمين الحاسمة إلى الخصم وفقا للأحكام التي قدمناها، لا يسع لهذا الخصم إلا أمور ثلاثة:

1-أن يحلف اليمين: فإن أداها الزوج المدعى عليه الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة وفقا للصيغة التي أقرتها المحكمة في المادتين 433 و 434 ق إ م خسر دعواه.[1]

[1] بن علية مروة،احكام متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أسرة،جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل2018-2019، ص 55

– **مكان أداء اليمين:** من الخطأ الشائع أن يصدر حكم بأداء يمين النفي حول المتاع بالمسجد، ذلك ما من أكدته المحكمة العليا التي أكدت في قرارات لها، أن اليمين تؤدى بالجلسة وأمام القاضي ذلك ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الذي أكدت في قرار ما يلي:

((من المقرر قانوناً أنه إذا وجهت اليمين إلى خصم في نزاع أو وردت عليه، فإن الخصم يقوم يحلف اليمين بنفسه بالجلسة.

ومتى تبين – من قضية الحال – أن القاضي الأول قد حدد مكان تأدية اليمين بالمسجد الكبير وهو ما جعل المطعون ضدها تتراجع على مستوى الاستئناف عن طلب المتاع محل الإنكار من طرف الطاعن، مع أن اليمين في حالة الإنكار توجه للمدعى عليه وهو الطاعن في هذه القضية وتسمى يمين النفي طبقاً للقاعدة العامة للإثبات، فإن القرار المنتقد لما أيد الحكم المستأنف بخصوص أداء اليمين بالمسجد الكبير فيما يتعلق بالمتاع من طرف المطعون ضدها رغم إنكار الطاعن أغلبية المتاع ودون مناقشة سبب تراجع المطعون ضدها عن المتاع، خالف القانون مما يستوجب نقض القرار جزئياً فيما يخص اليمين)).

ولا حرج إن حضر جلسة أداء اليمين محامي الخصم بدلاً عنه طبقاً للمادة 433 من قانون الإجراءات المدنية.

فقد اعتبر قرار المحكمة العليا أنه : [1]

إذا كان مؤدى المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية توجب حلف اليمين بحضور الخصم الآخر أو بعد تبليغه لحضور الجلسة، فإن حضور محاميه أثناء تأدية اليمين يغني عن حضور الخصم ومن إن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه يتعين رفضه.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المطعون ضدها أدت اليمين حول الأمتعة طبقاً للمادة 73 من قانون الأسرة بحضور محامي الزوج الطاعن، فإن قضاة المجلس اللذين حكموا على الطاعن بإرجاع الأمتعة التي أدت المطلقة اليمين بشأنها طبقوا صحيح القانون ، و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن))

[1]-قرار المحكمة العليا ملف رقم163381 بتاريخ 1997/06/10، مجلة الاجتهاد القضائي، ص 239.

2- أن يرد اليمين: إذا وجهت اليمين الحاسمة من أحد الزوجين المدعي إلى الآخر، فعلى هذا الأخير إما أن يقبلها ويؤديها، وإما أن يردها على من وجهها إليه فإن أداها من ردت إليه خسر رادها دعواه.

3-نكل اليمين: قد نصطدم بحالة لو وجه لأحد الطرفين أداء يمين النفي بمناسبة التراع حول المتاع ثم ينكل عنها[1].

الإجابة مقررة في المادة 347 من القانون المدني والتي أكدت المبدأ العام القائل الكل من وجهت له اليمين نكل عنها دون ردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين نكل عنها خسر دعواه."

أداء اليمين خاسر الدعواه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها في من نكل . عن جاء فيه ما يلي: ((من المقرر قانوناً أن الناكل عن اليمين خاسر لدعواه[2].

و متى تبين – في قضية الحال – أن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين طبقاً لأحكام المادة 73 من قانون الأسرة على تركها أثاثها و مصوغها في بيت الزوجية، غير أنها امتنعت عن تأديتها، وعليه فإن القرار المنتقد لما سمح للمطعون ضدها بتأدية اليمين التي وجهت لها سابقاً ونكلت عنها أخطأ في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئياً فيما يخص الأثاث و المصوغ)).

وفي معرض تأسيسه أكد القرار بأنه بالفعل فإن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين تطبيقاً للمادة 73 المذكورة على أنها تركت ببيت الزوجية أثاثها ومصوغها قد امتنعت عن تأدية اليمين الموجهة، وذلك يعتبر نكولاً منها، وأن المادة 347 من القانون المدني تعتبر الناكل خاسراً لدعواه، وهو مبدأ عام يشمل اليمين الحاسمة والمتممة المنصوص عليها في

[1]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية، ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق .وبعد التعديل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ا زئر، 2010 مرجع سابق، ص11

[2]- عبد القادر عبد السلام، احكام قانون الاسرة الجزائري في ضوء القوانين المقارنة،دار المنار للنشر و التوزيع، الجزائر، ص27

المادة 348 من القانون المدني، وأن اليمين بمعنى المادة 73 من قانون الأسرة هي يمين متممة. [1]

ثانيا: قاعدة أن يكون لأحد الزوجين البينة على المتاع

إذا كان لأحد الزوجين البينة على أي جزء من المتاع فيقضى له لذلك سواء كان من من المعتاد للرجال أو المعتاد للنساء، لأن البينة تعد دليلاً كاملاً يقدم على نصف الدليل. فيمكن للزوج أن يقيم الدليل على تملكه لما هو معتاد للنساء، فقد يمتلك لباساً نسائياً أو مصوغاً أو مواد تجميل ويقدم ما يثبت أنه مالكها.

ويمكن للزوجة أن تقيم الدليل على ما يملكه الرجال أو المعتاد أن الرجل من يشتريه كغرفة النوم التلفاز الثلاثة آلة الغسيل وغيرها من المتاع الذي يبادر به الزوج في بيته . ويعتد بسماع الشهود كإثبات لتملك المتاع، رغم إمكانية إقامة الدليل بالفواتير، لكن غياب هذه الأخيرة تعوضها شهادة الشهود، لكن المحكمة العليا أكدت في قرارها باعتماد شهادة الشهود جاء في القرار ما يلي :[2]

((إن الشريعة الإسلامية تسمح بسماع الشهود إن اقتضى الحال في كل مواضيع التراعات وذلك مهما بلغ التصرف القانوني من قيمته))[3].

الفرع الثاني: حالة النزاع حول ملكية متاع بيت الزوجية

في حال الخلاف بين الزوجين أثناء قيام الزوجية، أو بعد الطلاق حول أمتعة البيت الزوجي كالأثاث و الأفرشة والأغطية والأدوات المنزلية والتجهيزات وغيرها ... ، فاستقرت اجتهادات المحكمة العليا على وجوب الرجوع في الفصل بينهما للقواعد العامة للإثبات.[4]

[1]-قرار المحكمة العليا ملف رقم81850 بتاريخ 1992/04/14، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص230.
[2]- قرار المحكمة العليا ملف رقم 31851 بتاريخ 1983/12/12، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص46.
[3]-باديس ديابي، المرجع السابق، ص170
[4]- بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015 ،ص177.

و المشرع الجزائري اعتمد في ذلك قول من شهد له الظاهر بيمينه، فما يكون صالحا لإستعمال الرجل فهو للرجل وما يكون صالحا الإستعمال المرأة كالحلي والزينة فالقول فيه للزوجة مع يمينها ، ونصت المادة 73 قانون الأسرة على أنه إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليمين في الأشياء المعتادة للنساء فقط، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين بالنسبة للأشياء المعتادة للرجال فقط[1].
و بالنسبة للأشياء المشتركة في الاستعمال فإنها تقسم بينهما مع يمين كل واحد منهما.[2]

هذا النص لا يرتبط في الخلاف من حيث وجود المتاع من عدمه إذ تطبق على ذلك القاعدة العامة في الإثبات وهي" البينةعلى من أدعى واليمين على من أنكر"، وإنما يتعلق النص بالخلاف حول ملكية المتاع حيث توجد حالتان :

الأولى: أن يثبت أحد الزوجين ملكيته للمتاع، فيقضي لصالحه سواء ما كان يصلح للرجال فقط أوما كان يصلح للنساء فقط أو ما كان يصلح لكليهما معا.

الثانية: أن ينعدم الدليل على ملكية المتاع فالقول للزوجة أو ورثتها في الأشياء المعتادة للنساء مع اليمين، والقول للزوج أو ورثته الأشياء المعتادة للرجال مع اليمين، وتقسم الأشياء المشتركة في الإستعمال بينهما مع يمين كل واحد منهما[3] .

أولا: في حالة وجود دليل على ملكية المتاع

لو قدم أحد الزوجين المدعي دليلا على أنه مالك المتاع كشهادة الشهود على ملكيته للمتاع أو حيازته سند أو فاتورة شراء تثبت ملكية المتاع له،فهذا دليل أو بيئة على تملك الأمتعة و لا يثير أي إشكال، و القاضي في هذه الحال يحكم لصالح المدعي مباشرة، فيمكن بذلك للزوج أن

[1]- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006،ص 161-162.
[2]-قانون02/05 يتضمن قانون الاسرة.
[3]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013ص 80-81

يقيم الدليل على تملكه لما هو معتاد للنساء، فقد يمتلك لباسا نسائيا أو مصوغا أو مواد التجميل ويقدم ما يثبت أنه مالكها[1].

كما يمكن للزوجة كذلك أن تقيم الدليل على ما يملكه الرجال أو المعتاد أنّ الرجل من يشتريه كغرفة النوم، التلفاز، الثلاجة، آلة الغسيل وغيرها من المتاع الذي يبادر به الزوج في بيته، فقد يشتري الرجل للمرأة طاقما ذهبيا بقيمة نقدية مرتفعة، فعلى الرغم من أن الحلي من لوازم المرأة وما تختص به عن الرجل، فما دام أنّه قدم البينة على انه ملكه، فله كامل الحق في استرداده.[2]

فالقاضي يحكم لصالح الزوج في حال قدم دليلا على ملكه لمتاع عائد للزوجة وكذلك يحكم لصالح الزوجة في حال قدمت دليلا على متاع كان من لوازم الرجال، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05/05/1986 على أنه[3] من المعروف فقها حول اختلاف الزوجين في متاع البيت أن ما يخص النساء للنساء، ومن ثم فاليمين في هذه الحالة قدرها الشارع وجعلها على من يسانده العرف، والزوجة أثبتت بفاتورة أنها اشترت جهاز تلفزيون، وأن الزوج اعترف بأن الخزانة ذات ثلاث أبواب هي للزوجة، وكانت اليمين عليها لكون موضوع النزاع خاص بالنساء مما يستوجب رد هذا الوجه " .[4]

ويعتد بسماع الشهود كإثبات لتملك المتاع، رغم إمكانية إقامة الدليل بالفواتير لكن غياب هذه الأخيرة تعوضها شهادة الشهود، لكن المحكمة العليا أكدت في قرارها باعتماد شهادة الشهود، حيث جاء في القرار ما يلي: إنّ الشريعة الإسلامية تسمح بسماع الشهود إن اقتضى الحال في كل مواضيع النزاعات وذلك مهما بلغ التصرف القانوني من قيمته .

[1]- بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 176

[2]- باديس ديابي، مرجع سابق، ص103

[3]-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 41437، الصادر بتاريخ 1986/05/05(غير منشور)، نقلا عن بن شويخ رشيد،مرجع سابق، ص 177.

[4]- شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة ،د ا رسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان الجزائر،2013،ص355

وقد أخذ المشرع الجزائري في هذه الحالة بما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية حالة النزاع بين الزوجين حول ملكية متاع بيت الزوجية وكان لأحدهما بيئة، فإنه يحكم له بمقتضاها[1].

ثانيا: في حالة عدم وجود دليل على ملكية المتاع

في حالة عجز أحد الزوجين على تقديمه ما يثبت على ملكيته للشيء المتنازع عليه، فإنّ الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون الأسرة حدّدت ثلاثة حالات تمكن القاضي من الاعتماد عليها في حل و فض النزاع.[2]

- 1- المعتاد للنساء: القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين

من المقرر شرعا أن النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفى الأشياء التي كانت ببيت الزوجية في حياته، نزاع يتعلق بمتاع البيت و الخلاف حوله بين الزوجين وهما على قيد الحياة، لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتهما معا، فإن هذا النزاع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة الزوجة عليه تأخذه مع يمينها فإذا ما ادعت الزوجة ملكية المتاع دون تقديم أية بينة، وكان من المعتاد للنساء وجهت لها اليمين مقابل الحكم لها به ، ومثاله، أدوات التجميل، الحلي و الألبسة النسائية، أدوات الخياطة وغيرها من الأدوات التي يشهد العرف أنها للنساء، فإذا كانت الزوجة خياطة مثلا فإنّ آلات الخياطة وملحقاتها من قماش وغيرها هي للزوجة مع تحليفها اليمين المتممة.

ويقصد باليمين المتممة هي اليمين التي يوجهها القاضي لأحد الخصوم الذي قدم للمحكمة أدلة غير كافية وغير مقنعة بغرض إتمام قناعته.

وعليه إذا أدعى الزوج أمام القضاء ملكية متاع يعود حسب العرف للزوجة فعلية تقديم الدليل طبقا لقاعدة" البينة على من أدعى واليمين على من أنكر"، فإذ فشل الزوج في تقديم دليل على ملكيته لهذا المتاع، يتدخل القضاء لتوجيه اليمين للزوجة لملكيتها لهذا المتاع فإذا حلفت الزوجة

[1]- م ع،غ أ ش، ملف رقم 31851 ، الصادر بتاريخ 1983/12/12 نشرة القضاة، ع 46 ، نقلا عن باديس ديابي، مرجع سابق، ص 103

[2]- حفصية دونة، التعسف في استعمال الحق في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2022/2021، ص 76.

فيحكم القاضي بإثبات ملكية المتاع لها وإذا نكلت يحكم لصالح الزوج، ومن هنا يظهر جليا دور القاضي في حل النزاع حول ملكية المتاع بين الزوجين، وبالتالي فإن القاضي إذا تبين له أن المتاع المتنازع عليه يدخل ضمن المعتاد للنساء، فيكتفي بتوجيه اليمين للزوجة المدعى عليها في حال انعدام الدليل من طرف الزوج المدعي.[1]

وترسيخا لذلك فقد أكد قرار المحكمة العليا هذا المبدأ إذا جاء فيه: ((من المقرر شرعا أنّ النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفى الأشياء التي كانت ببيت الزوجية في حياته، نزاع يتعلق بمتاع البيت والخلاف بين الزوجين وهما على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتهما معا، فإن هذا النزاع يسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها، ونفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال، فإن كان مما يصلح لهما معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه، ولا يختلف الأمر إلا في كيفية الحلف، فالزوجان يحلفان على البت والورثة يحلفون على العلم، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرق للقواعد الشرعية وتشويها لوقائع النزاع ")).[2]

أما فيما يخص المصوغ فحين ينشأ نزاع بشأنه فالقول قول الزوجة مع يمينها فهو يعتبر من متاع النساء، وقد نصّ على هذا القرار الصادر بتاريخ 2001/02/21 الذي ينص على: ((يعتبر المصوغ من متاع البيت ومن المعتاد للنساء وأن القضاء بتطبيق القاعدة العامة للإثبات على المصوغ موضوع النزاع رغم عدم إنكار المطعون ضده له يعد خطأ في تطبيق القانون")).[3]

2- المعتاد للرجال: القول للزوج مع اليمين في المتاع

إذا اختلف الزوجان على متاع البيت وكان مما يصلح عادة للنساء يقضي بما تطلبه الزوجة بعد تحليفها اليمين ومتى قضى بخلاف هذا الحكم الشرعي، اعتبر خرقا لما قرره في هذا لشأن.

---

[1]-بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 176.

[2]-م ع، غ أ ش، ملف رقم32131 الصادر بتاريخ 1984/11/05،م ق، عدد2،1990، نقلا عن باديس ديابي ،المرجع السابق،ص104

[3]-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم25512 ،الصادر بتاريخ 1986/01/16،م ق, دد3،1991،ص55.

وعليه، يستوجب نقض القرار الذي فصل في نزاع متعلق بمتاع البيت خاص بالنساء وحكم على الزوج بتأدية اليمين.[1]

من المستقر عليه قضاء و شرعا أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لهما اشترته أو هو من جملة صداقها . فإن لم يكن هذا، فالزوج أحق به مع يمينه و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية، ومعنى هذا كذلك أن ما يصلح للرجال من أدوات النجارة وما يتعلق بمهنته وأدوات الصيد على سبيل المثال، وكل ما يشهد العرف حكم أنه له ، فإذا أدعى الزوج ملكيته للمتاع وكان من المعتاد للرجال ولم يقدم بشأنه أي دليل تماما مثل الزوجة توجه له اليمين للحكم له به.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك من يعتبر أنّ أثاث البيت المخصص للإستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملكا لها.

هذا ما تبناه قضاة المحكمة العليا في قرار جاء فيه ما يلي:

((من المستقر عليه قضاء وشرعا أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملكا لها اشترته أو هو من جملة صداقها، فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية، ولما كان من الثابت في قضية الحال – أن الزوج لئن اعترف ببقاء أمتعة زوجته عنده فإنه استثنى منها أشياء ادعاها لنفسه، فإن المجلس القضائي الذي اعتبر استثناء الزوج داخلا في أمتعة زوجته وحكم لها به دون أن يطالبها بإقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلفه يكون بقضائه كما فعل خالف القواعد الشرعية)).

[1]-بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجيند دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2011 ، ص73.

[2]- عبيدي شافعي، قانون الاسرة،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص46.

3- النزاع حول متاع الموجود داخل البيت و خارجه

أولا : أحكام المتاع المعتاد للرجال وللنساء معا الموجودة داخل السكن العائلي:

اذا كان المتاع الموجود بالبيت من الأشياء المعتادة للرجال و النساء معا كالفراش و الكراسي و الأثاث المخصص للديكور البيوت و تزيينها كالألواح الفنية و التماثيل ...الخ.
فإذا كان لأحد الزوجين البيئة على ملكيته الأشياء الموجودة فإن ملكيتها تثبت له بدون يمين أما إذا كان هذا المتاع موجودا بالبيت و ليس لأحدهما بينة فيقسمانها مع اليمين.[1]

ثانيا: أحكام المتاع المعتاد للرجال و النساء معا الغير موجود في السكن العائلي

فإذا كان المتاع المعتاد للرجال وللنساء مع غير الموجود في السكن العائلي كأن يتقدم أحد الزوجين بقائمة من الأمتعة و يقابله الآخر بالنفي و الإنكار، في هذه الحالة لا يمكن تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة، لأنها متعلقة بإثبات حق الملكية على الشيء الموجود و ليس الإثبات في وجود الشيء ذاته، و تطبق في الحالة القاعدة العامة للإثبات في القانون المدني "البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر " و ذلك ما أكده القضاء الجزائري في الكثير من الأحكام باستعمال هاته القاعدة العامة (و استبعاد تطبيق المادة 73 في مثل هذه الحالات)[2].

-3- تقسيم المشتركات بين الزوجين: في حال ما اذا عجز القاضي من التفريق بين ما يصلح للنساء وما يصلح للرجال بسبب أن المتاع مشترك بين الزوجين، أي أنه قد يصلح للرجل ويستعملها عادة كما يصلح للمرأة، فإن المحكمة تقضي بقسمته بينهما مناصفة مع تحليفهما اليمين أو قسمة ثمنه[3].

وتطبيقا لذلك صدرت عدة قرارات للمحكمة العليا منها قرار صادر بتاريخ 1998/04/21 الذي جاء فيه:((من المقرر قانونا أن المشتركات بين الزوجين في الأمتعة يقتسمانها مع اليمين ومتى تبين في قضية الحال أن القرار المنتقد لما أيد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين

[1]- حفصية دونة .المرجع السابق .ص72 .
[2]- رشيد مسعودي .المرجع السابق .ص290.
[3]- يوسف دلاندة .دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة .ط .2 الج ا زئر .دار هومة . 2008 .ص76

بشأن الأمتعة باستثناء جهاز التلفاز والمقياس الذهبي والراديو لأنها لم تقدم أي دليل رغم أنها تعتبر من الأمتعة المشتركة قد خالف أحكام مادة 73/2 قانون الأسرة)).[1]

وقرار آخر مؤرخ في 2002/03/13 جاء فيه: ((يتقاسم الزوجان في حالة النزاع الأثاث المشترك بينهما مع توجيه اليمين)).[2]

أما فيما يخص تحديد قيمة الأشياء المتنازع عليها بين الزوجين فهناك رأيان:

الرأي الأول: يرى أن القاضي وحده له السلطة التقديرية في تحديد ذلك، ولا يمكن أن يحول سلطته ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ 1988/04/11 جاء فيه: ((من المقرر قانونا أنه إذا اختلف الزوجان حول قيمة الأمتعة فللقاضي السلطة تحديد ذلك ولا يجوز له تحويل سلطته إلى شخص آخر ومن ثم فَإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن المجلس القضائي لما ترك الأمر بيد المنقذ لتحديد قيمة مبلغ الأمتعة يكون قد تخلى عن عمل يخصه وحده وبقضائه كما فعل خالف القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الأمتعة)).[3]

الرأي الثاني: يرى أن هذه تقدير قيمة المتاع و تحديده يجب ارجاع المسألة للخبراء و الفنيين كل في مجاله ، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 18/05/1999 والذي جاء فيه:[4] ((تقييم مبالغ المتاع مسألة فنية ترجع إلى أهل الخبرة من الصناع والتجار وليس إلى القضاة، إن القرار المنتقد مشوب بإنعدام الأساس القانوني، لما أيد الحكم المستأنف القاضي بدفع مبالغ مالية مقابل متاع المطعون ضدها، لأن تقرير المتاع مسألة فنية يتولاها أهل الخبرة من صناع وتجار خاصة عندما تكون المبالغ المطلوبة مرتفعة وليس القضاة، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه)).[5]

[1]- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189245، الصادر بتاريخ 1998/04/21،م ق، عدد 2، ص274

[2]- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 277411، الصادر بتاريخ 2002/03/13،م ق، عدد 2، ص359

[3]- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 49302، الصادر بتاريخ 1988/04/11،م ق، عدد 2 ص359

[4]- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 222651، الصادر بتاريخ 1999/05/18،عدد خاص 2001، ص248

[5]- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص179

بالتمعن فيما ورد نجد أن قانون الأسرة الجزائري، خالف المذهب المالكي بخصوص تقسيم المشتركات بين الزوجين الذي كان يعتبرها من نصيب الزوج مع يمينه.[1]

فمن المعلوم أن أثاث البيت ملك للزوج، وعلى الزوجة إثبات العكس، وأنّ الزوج هو الأحق من الزوجة في مسألة المتاع المشترك مع يمينه، وأنّ النزاع حول المصوغ يحسم بالفاتورة، مع إمكانية تعزيزها بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات وللقاضي السلطة التقديرية حول النزاعات المتعلقة تقدير قيمة الأمتعة.[2]

و يتبين من المادة 73 من ق أ ج أنّ المشرع الجزائري قد سكت عن مكان وكيفية أداء اليمين، وهذا ما جعل القضاة يسلكون طرقا مختلفة، واتجهوا اتجاهات متباينة، فمن ذلك مثلا نجد من القضاة من يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع يوصف أحيانا بأنه حكم تمهيدي، أو بمعنى حكم تحضيري يقررون بموجبه إلزام الزوج أو الزوجة بحلف هذه اليمين مساء يوم الجمعة بعد صلاة العصر بمسجد فلان، وتحت إشراف المحضر القضائي أو أمين ضبط المحكمة وكثيرا ما يصدر مثل هذا الحكم خاليا من الإشارة إلى حضور الخصم الآخر وخاليا من صيغة اليمين وخاليا أحيانا حتى من الإشارة إلى أداء اليمين بحضور نفس القاضي الذي قضى باليمين[3].

أصدرت المحكمة العليا في هذا الصدد قرار بتاريخ 1996/07/09 جاء فيه: [4]((من المقرر قانونا أنه إذا وجهت اليمين إلى خصم في نزاع أوردت عليه فإن الخصم يقوم بحلف اليمين بنفس الجلسة، ومتى تبيّن – من قضية الحال – أنّ القاضي الأول قد حدد مكان تأدية اليمين بالمسجد الكبير، وهو ما جعل المطعون ضدها تتراجع معلى مستوى الإستئناف عن طلب المتاع محل الإنكار من طرف الطاعن. مع أن اليمين في حالة الإنكار توجه للمدعى عليه وهو الطاعن في هذه القضية وتسمى يمين النفي طبقا للقاعدة العامة في الإثبات، فإن القرار

[1]- بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 179

[2]- منصوري مبروك، أثار انهيار العملة على الآثار المالية للطلاق المتعة والمتاع، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد8 ، عدد2 ، المركز الجامعي لتمنغاست ، الجزائر، 2019 ، ص52.

[3]- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص152

[4]-- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 163381، الصادر بتاريخ 1997/06/10،عدد خاص ، ص239

المنتقد لما أيد الحكم المستأنف بخصوص أداء اليمين بالمسجد الكبير فيما يتعلق بالمتاع من طرف المطعون ضدها، رغم إنكار الطاعن أغلبية المتاع ودون مناقشة سبب تراجع المطعون ضدها عن طلب المتاع، خالف القانون، مما يستوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص اليمين.[1] وقرار آخر أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 1985/10/02 جاء فيه: "حيث يستفاد وقائع القضية أن جهة الإستئناف أجازت للأطراف تأدية اليمين بمسجد ذراع الميزان، خارج المحكمة وتمت تأديتها بهذا الشكل فعلا، وحرر الموثق محضرا بذلك، وهذا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 432-433-434 من قانون الإجراءات المدنية، وبخرقه للإجراءات المذكورة يكون قد أساء تطبيق القانون وعرض قراره للنقض ".[2]

وأيضا قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2011/12/08 وقد جاء فيه: ((يؤدي الخصم اليمين في الجلسة أو في مكان يحدده القاضي، أداء اليمين في المسجد مطابق للقانون، وجاء في حيثيات القرار لكن حيث أن المادة 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن تؤدى اليمين من قبل الخصم الذي وجهت له شخصيا بالجلسة أو في المكان الذي يحدده القاضي، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لما نص على أداء اليمين القانونية من قبل المطعون ضده بالمسجد الكبير بسيدي بلعباس لم يخالف أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما جاء في الوجه".[3]

هذا وقد أصدرت المحكمة العليا قرار فيما يخص تأدية اليمين بحضور الخصم أو محاميه بتاريخ 1987/12/07 جاء فيه : ((إذا كان مؤدى المادة 433 من ق إ م أنها توجب حلف اليمين بحضور الخصم الآخر أو بعد تبليغه لحضور الجلسة، فإن حضور محاميه أثناء تأدية اليمين يغني عن حضور الخصم، ومن ثم فإنّ النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه يتعين رفضه، ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المطعون

[1]- بلحاج العربي، قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 400
[2]- قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 333851، الصادر بتاريخ 1985/10/02،م ق، عدد1989،1،ص66، نقلا عن عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق،ص152-153
[3]-قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم66627 ، الصادر بتاريخ 2011/12/08،م ق، عدد2012،2،ص248

ضدها أدت اليمين حول الأمتعة طبقا للمادة 73 ق أ ج بحضور محامي الزوج الطاعن، فإن قضاة المجلس حكموا على الطاعن بإرجاع الأمتعة التي أدت المطلقة اليمين بشأنها طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن)).[1]

هذا ويجب التأكد أنه في حالة ما إذا وجهت الطرفين يمين النفي بمناسبة حول المتاع وثم ينكل عنها ، فإنّه يخسر دعواه، [2]إذ أنّ المشرع الجزائري لم ينص عن نكول اليمين في المادة 73 من ق أج، لكنّه نص على هذه الحالة في المادة 347 من ق م ج حيث جاء فيها : كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه، كما أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 2013/02/14 فيما يخص سكوت المدعى عليه عن الرد أمام القضاء يفيد صدق المدعية الذي جاء فيه: ((حيث أنه لم يثبت من القرار المطعون فيه أن الطاعن يكون قد أدلى بأي تصريح بشأن الأثاث المذكور، ومن ثم فإن سكوته في حد ذاته يؤكد صحة إدعائها بملكيتها له، وبالتالي فإن القضاء من قبل قضاة المجلس بتوجيه اليمين لها على أن تقسم بأنه ملك لها يعد تسبيبا مقنعا لقرارهم))،[3] وهذا الموقف مطابق للقاعدة القائلة بأن السكوت في معرض الحاجة بيان.[4]

وعليه نجد أن المشرع لم يختلف مع أحكام الشريعة الإسلامية حول النزاع حول متاع البيت إلا في بعض المسائل، بالنسبة للمشتركات بين الزوجين خالف المشرع معظم المذاهب الفقهية وفي مقدمتها المذهب المالكي الذي يقدم قول الزوج مع يمينه ولم يقل بالقسمة وكذلك يختلف المشرع مع أبي حنيفة ومحمد اللذين ذهبا مذهب الإمام مالك. وكذلك لم يعتمد المشرع

[1]-إقروفة زبيدة، المكتسبات الزوجية بين التأصيل الفقهي والتقنين الأسري، ملتقى الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015 ، ص 10

[2]-ابتسام مليط،" الإثبات في دعوى الأموال المشتركة بين الزوجين"، ملتقى الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري المقارن، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، الجزائر، 2015 ، ص4.

[3]- قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 728882 ، الصادر بتاريخ 2013/02/14،م ق، عدد1،2014،ص304

[4]- لاتي محمد، المنازعات المالية بين الزوجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2002 ، ص 42-43.

قول أبي يوسف الذي يعطي القول للزوجة في مقدار ما يجهز به مثلها كما مر معنا وما تبقى فهو للزوج مع يمينه.

أما القسمة التي أخذ بها المشرع الجزائري فلم يقل بها إلا زفر من الحنفية، كما أن المشرع لم يجاري الشافعي فيما ذهب إليه في أنّ متاع البيت يكون بين الزوجين مناصفة دون الإلتفاف إلى طبيعة المتاع والتمييز بين ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء لأن كلاهما واضع اليد على ما في البيت إلا إذا وجدت بيئة على خلافه.

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم ينص في المادة 73 ق أج على حالة وجود البينة في النزاع حول ملكية متاع البيت الزوجية، بل اكتفى بالنص على حالة عدم وجود البيئة، وفي هذه الحالة يكون الحكم بملكية الشيء المتنازع عليه بين الزوجين بموجب أداء اليمين، سواء كان الشيء المتنازع عليه من المعتاد للنساء أو من المعتاد للرجال، أما فيما يخص المشتركات بينهما يحكم لهما القاضي بقسمتها مناصفة مع اليمين.

المبحث الثاني
الإجراءات القانونية للفصل في متاع بيت الزوجية

بعدما كان دور القاضي هو البت في القضايا، ودور المحامي هو المرافعة ومساعدة القاضي في تطبيق القانون بصفة جيدة، فإن العدالة لن تصل إلى مبتغاها دون تكريس جهود القاضي والمحامي على أرض الواقع من خلال تنفيذ الأحكام القضائية ، و لن يتأتى لها ذلك الا بإجراءات التنفيذ الذي يقوم بها المحضر القضائي، فهي من مهامه القانونية ففي الغالب تنفذ بشكل عادي، لكن في بعض الأحيان يقع إشكال في تنفيذ الأحكام في بعض القضايا و من بينها قضايا شؤون الأسرة والتي تتضمن دعوى متاع البيت، و من هذا المنطلق نستعرض دراسة إجراءات سير الخصومة القضائية في دعوى الفصل في متاع البيت (مطلب أول) و معالجة إشكاليات تنفيذ حكم تسليم المتاع (مطلب ثان).

المطلب الأول
إجراءات سير الخصومة القضائية في دعوى الفصل في متاع بيت الزوجية

ولأهمية هذه المنازعات خصص لها المشرع قسما خاصا على مستوى المحكمة يسمى قسم شؤون الأسرة وهو ما جاءت به المادة 13 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي وأكدته المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد تولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصيل الإجراءات المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة في المواد 423 إلى 499 متناولا اختصاصه النوعي والإقليمي وإجراءات فك الرابطة الزوجية والولاية و التركة و غيرها، على القاصر تمييزا له عن بعض الأقسام الأخرى كالقسم التجاري والقسم العقاري والقسم الاجتماعي وغيرها. وأمام عدم وجود نص قانوني خاص نظم كيفية الفصل في منازعات الأسرة فإنه يرجع إلى لقواعد العامة التي جاء بها قانون التنظيم القضائي حيث نصت المادة 15 ((تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). ولأن المنازعة الأسرية لا تقل أهمية عن المنازعة التجارية والمنازعة الاجتماعية التي أعطى فيها المشرع سلطة الفصل

لتشكيلة جماعية فإن البعض يرى أن تستعين محكمة الأسرة بأشخاص مختصين في مجالات تؤهلهم لإيصال الأطراف المتنازعة إلى اتفاق ودي والمصالحة بينهما مثل المختصين نفسيين وغيرهم الذين يساعدون القاضي عن طريق إدراج حوارات بين الأطراف المتنازعة وإيجاد حلول ناسبة وإقناعهم بها لتفادي النزاعات وتجاوزها و لصحة دعوى متاع بيت الزوجية كاختصاص قسم شؤون الأسرة مرتبط بمدى إستفاءها لقواعد الاختصاص (فرع أول) وشروط خاصة لرفعها (فرع ثان).

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في دعوى الفصل في متاع بيت الزوجية

الاختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة بالمحكمة هو في الحقيقة يشكل جزءا من الإختصاص العام للمحكمة، نظرا إلى أن الإختصاص ينعقد للجهة القضائية التي هي المحكمة، ولا ينعقد لقسم من أقسامها كشؤون الأسرة أو القسم التجاري القسم العقاري وهذا ما يتوجب علينا أن نتحدث بإختصار عن كل من الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة على النحو التالي:

أ- **الإختصاص النوعي:** تم تحديدهذا الاختصاص في المادة 423 ق إ م و ذلك بنصها: «ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوي الآتية:

1-الدعاوي المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

2- دعاوي النفقة والحضانة وحق الزيارة.

3- دعاوي إثبات الزواج والنسب.

4-الدعاوي المتعلقة بالكفالة.

5-الدعاوي المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم».[1]

[1] -قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري2009، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية،جريدة رسمية عدد21مؤرخة في 23افريل 2008، معدل و متمم.

ما جاء ذكره هنا هو على سبيل المثال و بالتالي يرجع إلى نفس القسم في المسائل الأخرى التي تعتبر من شؤون الأسرة طبقا لقانون الأسرة.[1]

أي بمعنى أن قسم شؤون الأسرة بالمحكمة يختص بالفصل في هذه الأنواع من الدعاوى دون سواه من الأقسام الأخرى، وإذا حصل أن سجلت أي دعوى في قسم أخر أمام قسم شؤون لا تدخل ضمن دائرة اختصاصه النوعي، فإنه لا يمكنه أن يفصل فيها، ولا أن يحكم بعدم اختصاصه النوعي، بل يتعين عليه أن يحيلها عن طريق أمانة الضبط إلى القسم المختص، وذلك بموجب أمر تنظيمي، و يجب أن يخطر رئيس المحكمة بذلك طبقا لما ورد النص عليه في المادة 32 الفقرة الأخيرة.[2]

ب – الإختصاص الإقليمي: بالرجوع إلى ق إ م إ في المادة 426/3 نجد أن المحكمة المختصة إقليميا في دعوى الرجوع إلى محل الزوجية والطلاق هي المحكمة التي يوجد بها مسكن الزوجية أو مقر الزوجين ويفهم من هذا أنه إذا وقع نزاع بين الزوجين ووصل إلى حد يرثى له، فإن الطرف الذي فك الرابطة الزوجية يجب عليه أن يتوجه إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وجود مسكن الزوجية، ذلك أن مصطلح الطلاق في المادة السالفة الذكر جاء عاما ليشمل الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والتطليق والخلع للزوجة، فإذا كان طلب الطلاق يعرض أمام المحكمة التي يوجد بها مسكن الزوجية فهنا يمكن أن تطالب بحقوقها لأن توابع العصمة مرتبطة بالطلاق ومنهاما تعلق بالمطالبة بمتاع البيت.

و الملاحظ انه من خلال التطبيق الميداني لهذا الإختصاص أن فيه إجحاف بحق الزوجة خاصة إذا كانت تقيم خارج الولاية التي بها مسكن الزوجية، فإذا كان مسكن الزوجية في شرق البلاد مثلا، والزوجة من غرب البلاد أو العكس، فهذا الأمر بحد ذاته من الأمور التي تجعل

[1]- الطّيب زروتي، تحرير العرائض و الاوراق شبه القضائية، ط2 ، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2011 ، ص21

[2]- عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013 ص38-39.

الكثير من الزوجات تتنازل عن حقوقهن خوفا من مشقة السفر والإرهاق، إضافة إلى المصاريف الباهظة التي يتطلبها التقاضي، هذا ما يستوجب على المشرع أن يتدخل من أجل تدارك هذا القصور .

الفرع الثاني: شروط دعوى الفصل في متاع بيت الزوجية

لا يمكن قبول أي دعوى من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية، إذا لم يكن المدعي متمتعا بالصفة لممارسة الدعوى، أو مصلحة في رفع الدعوى.

-1- شرط المصلحة: ويجب أن تكون المصلحة قائمة ومؤكدة عند رفع الدعوى، ويجب أن تكون لرافع الدعوى مصلحة قانونية تستند إلى حق أو مركز قانوني لحمايتها، سواء حصل نزاع فعلا بشأنها أو كان محتملا مستقبلا بحيث تصبح هذه الأخيرة إما علاجية أو وقائية لحماية المصلحة ويفترض استمرار توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى لغاية الفصل فيها بشكل نهائي.[1]

-2- شرط الصفة : لقبول دعوى المدعي يجب أن تكون له صفة قائمة وقت رفع الدعوى، ويعتبر ذا صفة للتقاضي أمام المحكمة صاحب الحق نفسه عندما يكون كامل الأهلية، أو وكيله بوكالة رسمية وقانونية مع الملاحظة أن شرط الصفة لا يقتصر تطبيقه على المدعي فقط بل هو شرط يجب توفره في المدعي وفي المدعى عليه، حينها تكون الدعوى مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة، ويترتب على فقدان صفة المدعي أو صفة المدعى عليه أن يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الغير ممن يكونون أطرافا في الدعوى، ولا يجوز له أن يحكم برفض الدعوى أو بشطبها.[2]

بعد تحقق شرط المصلحة و شرط الصفة في الدعوى تبدأ الخصومة القضائية أمام المحاكم بصفة عامة، بناء على عريضة مكتوبة تسمى العريضة الافتتاحية للدعوى يكتبها المدعي أو وكيله أو محاميه، ويتقدم بها إلى كتابة الضبط بالمحكمة، كما يمكن للمدعي الحضور شخصيا

[1]- بوخاتم آسيا، الحقوق المالية للمطلقة بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قانون خاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الج ا زئر ، 2007 ، ص95-96.

[2]- عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص 52.

أمام كتابة الضبط بالمحكمة ويدلي بتصريحه وطلباته، حيث يقوم كاتب الضبط بكتابة الطلبات في شكل عريضة افتتاحية، وهذا ما بينته المادة 14 ق إ م إ ج ، كما بينت المادة 15 ق إ م ا ج أهم البيانات الواجب توافرها في العريضة[1].

لتأتي مرحلة تبليغ العريضة للمدعى عليه، حيث أن طرق وإجراءات تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إلى المدعى عليه لا تختلف عما يتطلبه القانون بالنسبة إلى مثيلاتها من إجراءات التبليغ لعريضة افتتاح دعوى المتعلقة بالدعاوى الأخرى العقارية والاجتماعية، حيث تخضع أساسا إلى الأوضاع والأشكال والإجراءات الوارد ذكرها في نص المادة 406 وما بعدها من ق إ م إ ج ، أما ما يتعلق بالأثر القانوني لتبليغ عريضة افتتاح الدعوى إلى المدعى عليه فيتمثل في انعقاد الخصومة وفي توفر أو عدم توفر سلطة القاضي بالفصل في الدعوى محل العريضة، ذلك أن عدم تبليغ هذه العريضة إلى المدعى عليه تبليغا رسميا وفقا للقانون ينتج عنه حرمان هذا الأخير من إعداد دفاعه ويؤدي إلى عدم انعقاد الخصومة كما يؤدي بالتالي إلى عدم جواز مناقشة موضوع الدعوى، وعدم جواز الفصل فيها بحكم غيابي.[2]

أما بالنسبة لإجراءات سير دعوى الطلاق تجب علينا الوقوف عند نص المادة 49 ق أ ج التي تنص على إجراء الصلح، حيث نصت المادة على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ
رفع الدعوى ويتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

والجديد في المادة 49 من ق أ ج أنها نصت على أن تكون هناك عدة محاولات صلح، وإذا كان الواقع العملي يثبت بأنها لا تزيد عن محاولتين ،ومن خلال الإطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة 49 ق أج، يتبين لنا أنها نصت على أنه يجب للقاضي أن يقوم بعد إتمام إجراءات الصلح بتحرير محضر يثبت فيه نتائج محاولة الصلح التي يتوصل إليها ثم يقوم بتوقيعه مع أمين الضبط والزوجين الحاضرين ويودع بأمانة الضبط ويصبح بعد ذلك سندا تنفيذيا.

[1]- بشير بلعيد، القواعد الاجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2000 ، ص5
[2]- عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، مرجع سابق، ص19-20

بانتهاء هذه الإجراءات وأصر الزوجان على الطلاق، يفصل القاضي في دعوى الطلاق وتوابعها، **ومنها متاع بيت الزوجية**، ويكون بصدور حكم ابتدائي نهائي بالطلاق فيما عدا جوانبه المادية وهذا ما نصت عليه المادة 57 ق أج، **(أنظر وثيقة مرفقة رقم 1 (على سبيل المثال)).** وبالتالي فإن الحكم الصادر بالفصل في متاع بيت الزوجية يكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف باعتباره من الآثار المالية للطلاق، هذا إذا قامت المطلقة بالمطالبة بقائمة الأثاث إما في العريضة الإفتتاحية لدعوى الطلاق أو أثناء مرافعتها لأن القاضي لا يحكم إلا بما يطلب منه.[1]

و إذا لم تطالب المطلقة بمتاعها في دعوى الطلاق، وصدر الحكم الإبتدائي النهائي له يمكن للمطلقة أن ترفع دعوى مستقلة للمطالبة بحقها في متاع البيت، تخضع لنفس إجراءات دعوى الطلاق باستثناء إجراء الصلح لأن الآثار المالية للطلاق ومنها متاع بيت الزوجية لا يترتب أثرها إلا من تاريخ علمها بالطلاق، فإذا علمت به فإنه يبدأ من هذا العلم حقها في المطالبة بحقوقها المالية، وفي هذا الصدد جاء قرار المحكمة العليا بتاريخ 11/11/2010 التقادم دعوى المطالبة بالمتاع بمرور 15 سنة من تاريخ الحكم بالطلاق .
وبالتالي فإن دعوى المطالبة بمتاع بيت الزوجية تتقادم بمرور 15 سنة من تاريخ صدور الحكم بالطلاق.

المطلب الثاني

الاشكالات التي تثيرها المادة 73 ق أ في تنفيذ حكم تسليم المتاع

بصدور حكم ابتدائي نهائي بفك رابطة زوجية، و كما هو معلوم أن مسألة النزاع في متاع البيت قد تكون ضمن دعوى الطلاق وممكن أن تكون منفصلة عنها، **(أنظر وثيقة مرفقة رقم 2 (على سبيل المثال)).** كما سبق بيان ذلك، لنكون أمام تنفيذ حكم تسليم هذا المتاع كنتيجة لذلك، هذا التنفيذ قد يكون بصفة رضائية، أو قد يعيق تنفيذ هذا الحكم إشكالات نخص منها، إشكالات تنفيذ تسليم الأثاث (فرع أول) وإشكالات تنفيذ تسليم المصوغ (فرع ثان).

[1]- عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، مرجع سابق، ص90

الفرع الأول: إشكالات تنفيذ تسليم الأثاث:

عند قيام المحضر القضائي بتنفيذ الحكم الصادر عن الطلاق بتسليم أثاث بيت الزوجية، و ذلك وفق إجراءات منصوص عليها في المادتين 612 و613 ق إ م ا من خلال إعداد المحاضر(محضر تكليف ومحضر تنفيذ) **(أنظر وثيقة مرفقة رقم 3** (على سبيل المثال)**)**. ، حيث يقوم بتكليف المطلقة بقائمة الأثاث ضمن محضر التكليف،**(أنظر وثيقة مرفقة رقم 4** (على سبيل المثال)**)**. وعند انتهاء مدة 15 يوم يذهب المحضر القضائي بحضور المطلقة من أجل معاينة الأثاث محل الطلب، فإن كان الأثاث موجود وفق ما هو مذكور في الحكم أو القائمة المؤشر عليها من طرف المحكمة، وقام المطلق بتمكين المطلقة من هذا الأثاث في هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر تسليم و جرد الأثاث، من أجل إثبات تنفيذ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية ويطوى ملف. القضية، ولكن الإشكال الذي يثور ، هو في حال وجود هذا المتاع و لكن يقابله الإمتناع عن التنفيذ،**(أنظر وثيقة مرفقة رقم 5** (على سبيل المثال)**)**. أو حالة عدم وجود كل المتاع، أو حالة وجوده لكنه غير مطابق للوصف الموجود في الحكم أو مخالف تماما لوصف المعنية، أو عدم وجوده مطلقا، و هنا و أمام عدم وجود نص ينظم ذلك يقوم المحضر القضائي ووفق هاته الحالات بما يلي[1]:

1-**حالة التأكد من وجود الأثاث:** وهذا بعد مرور 15 يوم من تبليغ المطلق عن طريق محضر تكليف، وامتنع المطلق عن التنفيذ وتسليم هذا الأثاث، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الامتناع عن التنفيذ ويشرع بعد ذلك بجلب الأثاث عن طريق القوة العمومية، الذي يقوم بتسخيرها وكيل الجمهورية، وهذا طبقا للمادة 604/2 ق إ م ا ج ، التي تنص على ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخير ».

2- **حالة إذا كان الأثاث موجود ولكنه ليس كامل:** ففي هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بتحرير محضرين، محضر تنفيذ للأثاث الموجود، ومحضر عدم تنفيذ للأثاث الغير

[1]- -- إشكالات تنفيذ حكم تسليم متاع البيت . مقابلة شخصية مع الأستاذ عباد محمد.، محضر قضائي بعين بسام، محكمة اختصاص عين بسام، مجلس قضاء البويرة،، بتاريخ2023/05/12على الساعة الثالثة زوالا .

موجود ويقدمه للمدعية من أجل مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة، وفي هذه الحالة قد تقوم المطلقة برفع دعوى إما للمطالبة بالتعويض المالي، أو للمطالبة بتمكينها منه.

3-**حالة وجود الأثاث لكن المطلقة ترفض استلامه لعدم مطابقته لأثاثها:** تعتبر هذه الحالة نقص في عملية النطق بالحكم سواء من القاضي أو المتقاضي، لأنه لم يقدم الوصف الكامل للأثاث لكي يجعل الحكم واضح وسهل التنفيذ، فيحرر المحضر القضائي محضر الإمتناع عن الإستلام لعدم المطابقة، ويقدم نسخة منه للزوجة من أجل مباشرة الإجراءات القانونية.

4-**حالة رفض المطلقة إستلامها للأثاث الموجودة لكونه قديم أو متلف:** ففي هذه الحالة قد تقوم مسألتين:

أ- إما أن تطلب المطلقة تحرير محضر الإمتناع عن إستلام الأثاث لأنه قديم ومتلف.

ب- و إما أن يطلب المطلق تحرير محضر تنفيذ باعتباره قد وفى بالتزامه وقام بتسليم الأثاث المدرج في القائمة.

ومنطقيا كلا الطلبين مؤسسين، على اعتبار أن المطلقة لا يمكنها استلام أثاث قديم أو متلف و المطلق أيضا ليس مسؤول عن فترة التقاضي التي قد تأخذ أزيد من سنة، وأمام غياب النص في هذه الحالة، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر يحتوي على تصريحات الطرفين ويصف الحالة وصفا دقيقا ويسلم نسخة للمعنيين لمباشرة الإجراءات القانونية.

5-**حالة عدم وجود الأثاث مطلقا في مسكن الزوجية:** في هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر حول استحالة المعاينة لعدم وجود الأثاث مطلقا، ويسلم نسخة منه للمعنية من أجل رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض إن رغبت في ذلك.[1]

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ تسليم المصوغ:

نادرا ما قد يتضمن الحكم الصادر عن الطلاق بتسليم المصوغ الذهبي، لأن المطلقة قد تأخذه قبل خروجها من بيت الزوجية لخفة وزنه وغلاء ثمنه، أو قد تقوم بوضعه عند أمها مخافة

[1]-- إشكالات تنفيذ حكم تسليم متاع البيت . مقابلة شخصية مع الأستاذ عباد محمد.، محضر قضائي بعين بسام، محكمة اختصاص عين بسام، مجلس قضاء البويرة،، بتاريخ2023/05/12على الساعة الثالثة زوالا .

السرقة، وإن إلزام المطلق بتسليم المصوغات الذهبية من الحالات النادرة التي يحكم بها القاضي.

فإن حكم القاضي بتعليم مصوغ المطلقة، المطلق بالتنفيذ وتسليم المصوغ، فإذا تعرفت عليه وأقرت بأنه مصوغها فإن المحضر القضائي يدون ذلك في محضر مع توقيعها وبصمتها على تصريحاتها .[1]

ولكن الإشكال الذي قد يعترض المحضر القضائي في تنفيذ هذا الإلتزام بأن المطلقة قد تتعرف على مصوغها، ولكنها قد تصرح بأن هذا المصوغ مزور ومقلد، وفي هذه الحالة المحضر القضائي ليست له الصفة في تحديد هذا المصوغ هل هو حقيقي أم مزور باعتبار أن هذه المسألة فنية تحتاج إلى أهل الخبرة، فلا يمكن للمحضر القضائي اعتبار المصوغ ذهبي، ثم يتبين أنه غير ذلك، خاصة عندما يكون المصوغ محل التنفيذ باهض الثمن، كما أن القانون يخول للمحضر القضائي الإستعانة بخبير من تلقاء نفسه.

وأمام عدم وجود نص ينظم ذلك، فقد يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بالواقعة ويسلمه للأطراف من أجل اتخاذ التدابير القانونية اللازمة، فإذا رفع الأمر إلى القاضي، فهو قد يقوم بإصدار أمر بإجراء تحقيق عن طريق تعيين خبير، فالقاضي له السلطة التقديرية في هذا، فإذا تم التأكد من أنه يصدر القاضي حكم بعدم وجوده وفي هذه الحالة أنه مزور تطالب المطلقة بالتعويض.

كما قد يلجأ المحضر القضائي إلى عملية تسليم المصوغ إلى المطلقة لكن دون وصفه بالمصوغ الذهبي، وإنما باستعمال مصطلح « معدن أصفر »، وهذا تفاديا لمشكل عدم مطابقته للذهب.

وتفاديا لهذا الإشكال والعودة مجددا للمحاكم فحل هذه المسألة بسيط، يكفي أن ينطق القاضي في نفس الحكم الذي يتضمن النزاع في مطابقة المصوغ، تعيين خبير يفصل في ذلك.[2]

[1]-بن طرشة فؤاد، فروج محمد الصغير، إشكالات الحكم بالطلاق وتنفيذه، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2018 ، ص35

[2]-فواز لجلط، مرجع سابق، ص 17 ، نقلا عن بن طرشة فؤاد، فروج محمد الصغير، مرجع سابق، ص35

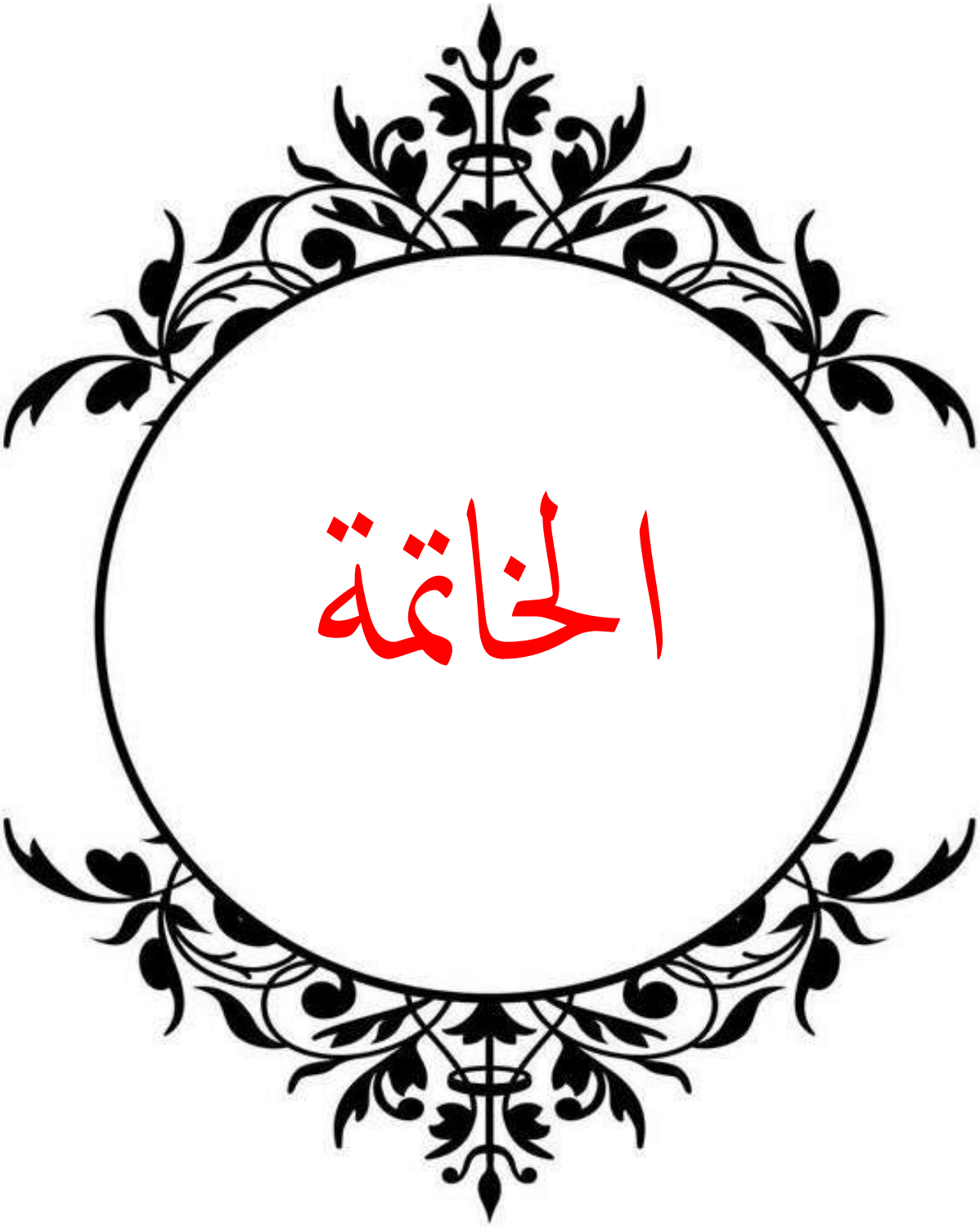
الخاتمة

الخاتمة

إن موضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية يكتسي أهمية كبيرة وبالغة ضمن القضايا الهامة في ساحات القضاء كما أنه يعتبر كأثر من آثار الطلاق مثله مثل موضوع و العدة و النفقة، فموضوع النزاع في متاع البيت لا يقل أهمية عن المواضيع الأخرى التي تناولتها المحاكم الجزائرية، فهذا الموضوع يعتبر الأكثر تعقيدا و هذا من خلال الدراسات و الاجتهادات القضائية وقرارات القضاة والمحامون في هذا الموضوع وهذا راجع للإشكالات التي يطرحها موضوع المتاع أمام شبكات المحاكم الوطنية خاصة و العربية عامة إذن موضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية يعتبر كأثر من آثار الطلاق يحدث النزاع فيه بين الزوجين أو ورثتهما حول متاع بيت الزوجية.

و ما نستخلصه من موضوع النزاع حول متاع البيت أن المشرع الجزائري خصص له مادة في قانون الأسرة و هي المادة 73 و جعل المشرع هذه المادة شاملة في اختلاف الزوجين حول متاع البيت، و لقد أوضح لنا المشرع أن هذا النزاع ينتهي بالبينة أي اليمين المقدمة من أطراف النزاع الزوج الزوجة، الورثة و معنى هذا أي أنها تنتهي باليمين، فإذا وقع نزاع بين الزوج و الزوجة أو ورثتهما حول ملكية متاع البيت أو النزاع في المتاع فيما إذا كان موجودا أصلا أم لا، وليس لأحد هذه الأطراف البينة، فالقول فالقول باليمين يساعد لإثبات ما إذا كان متاع البيت ملكا لأحد أطراف المتنازعة حول المتاع و كذلك أوضح المشرع الجزائري في نص المادة 73 من قانون الأسرة مسألة ما هو معتاد للرجال، فالقول للزوجة أو ورثتها في مسألة ما هو معتاد للنساء، و القول للزوج أو ورثته في المعتاد للرجال من المتاع مع اليمين.

كما أن هذه المادة – 73– أشارت إلى المشتركات بين الزوجين في المتاع فأكدت على إلزامية اقتسامها بينهما وذلك مع يمين الزوج و يمين الزوجة و هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 73 و المشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين.

و الملاحظ على هذه المادة أنها كرست القاعدة القانونية المعمول بها ((البيئة على من ادعى و اليمين على من أنكر)) ، بحيث القضاة عندما تطرح عليهم قضايا الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين أو ورثتهما فمباشرة بلجأ القضاة إلى تطبيق نص المادة 73 من قانون الأسرة و يقومون بتوجيه اليمين لأطراف النزاع وذلك من أجل تطبيق نص المادة 73 ق أو يقومون بتوجيه اليمين لاطراف النزاع و ذلك بتطبيق القواعد العامة للإثبات في و القانون الجزائري، و على الأطراف المتنازعة بشأن المتاع الالتزام بتأدية اليمين الموجهة إليهم من طرف القاضي، و هذا التزاما بما جاء في نص المادة 73 من قانون الأسرة حيث أكدت هذه المادة على وجوب تأدية اليمين في متاع بيت الزوجية.

بعد دراستنا لموضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية خلصنا إلى:

- المشرع الجزائري لا يعتمد فقط على نص المادة 73 من قانون الأسرة في تحليل القضايا المتعلقة بمتاع البيت و الاختلافات فيه، فهو يعتمد على قوانين و قرارات المحكمة العليا والاجتهادات القضائية الخاصة بهذا الموضوع النزاع في متاع البيت ففي و كيفية أداء اليمين لجأ المشرع الجزائري إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص في المواد 434-433 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص صراحة على أن يقوم الخصم بتأدية اليمين أمام القاضي و ذلك بحضور الخصم الآخر و يجب تبليغ هذا الأخير بتاريخ و مكان مسألة مكان بنفسه و الجلسة.

- نجد المشرع الجزائري لجأ إلى القانون المدني بشأن دعوى المطالبة بالمتاع فدعوى المطالبة بالمتاع نتقادم بمرور 15سنة من تاريخ حكم الطلاق وهذا حسب ما جاء في نص المادة 308 من القانون المدني التي تنص بأن الالتزام بتقادم بانقضاء 15 سنة.

- كما أن المشرع لم يقدم تفاصيل بشأن المتاع و ما يتعلق به بخلاف القوانين الأخرى، حيث نجده فرقت بين المتاع و ما يتعلق به مثل التفريق بين المتاع و الجهاز، فهذا الأخير لم يتم الإشارة إليه من المشرع في قانون الأسرة الجزائري.

– المشرع الجزائري لم يوضح لنا فيما هو معتاد للنساء و ما هو معتاد للرجال و لم يقم بالتفريق بينهما.

– المشرع الجزائري سكت عن كيفية أداء اليمين ومكان أدائها بل اعتمد على قوانين أخرى الإجراءات المدنية في كيفية أدائها و مكان تأديتها أمام القاضي ورد في نص المادة 433 و 434من قانون الإجراءات المدنية.

– في قانون الأسرة لا يوجد تعريفا للمتاع و لا مكونات المتاع و ما يتعلق به. المشرع الجزائري سكت بشأن المشتركات بين الزوجين من متاع و لم يوضح ما نوع الأمتعة التي قد يشترك فيها الزوجان فاكتفى في الفقرة الثانية بذكر و المشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين.

– المشرع الجزائري لم يقم بتوضيح كافي في الإجراءات المتبعة في دعوى التقاضي في النزاع حول متاع البيت بحسب نص المادة 73 من قانون الأسرة.

– المشرع الجزائري لم يذكر أدلة الإثبات الأخرى المنصوص عليها في القواعد العامة للإثبات و اكتفى بذكر دليل واحد من أدلة الإثبات و هو اليمين في نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري. على المشرع الجزائري أن يعير الاهتمام بقضايا الطلاق و آثاره و ذلك بإضافة بعض التعديلات على بعض المواد التي تتعلق بقضايا أثار الطلاق و ما يتعلق به من مشاكل و ذلك لإيجاد حلول سريعة في مثل كذا قضايا.

– ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد سار على درب الشريعة الإسلامية في مواضيع و قضايا التي تتعلق بقانون الأسرة و هذا ما تم استنتاجه من خلال نص المادة 222 من قانون الأسرة و ما ورد فيها حيث جاء نص المشرع كما يلي" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية فالشريعة الإسلامية كان لها دور فعال في اعتماد المشرع في من بعض القوانين في قانون الأحوال الشخصية الجزائري

– المحضر القضائي غالبا ما يصطدم عند تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الطلاق بإشكالات تعيق أداء مهامه على الوجه الصحيح، فقد يثور عند تنفيذ حكم تسليم متاع بيت

الزوجية إشكالات منها ما تعلق بتنفيذ حكم تسليم الأثاث، والأخرى بالمصوغ الذهبي.

– الحقوق لا تصل إلى أصحابها هكذا فعلى المطلقة السعي للحصول عليها ويكون ذلك باللجوء إلى القضاء في المطالبة بحقها في متاع البيت، و اتباع ما يجب إتباعه بما هو منصوص عليه في قانون الإج ا رءات المدنية.

– ان غياب و عدم وجود قانون اجرائي خاص بالأحوال الشخصية في الجزائر، أدى إلى وجود عدّة إشكالات واختلافات على الصعيد التطبيقي.

و عليه فعلى المشرع الجزائري أن يعطي الاهتمام الكبير لموضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية وكذلك توجيه النظر إلى المادة 73 من قانون الأسرة وما تحويه هذه ذلك بإعطاء بعض التوضيحات فيما يخص هذا النزاع الحاصل بين الزوجين أو ورثتهما حول متاع البيت، و هذه التوضيحات تكون بإدراج مكررات للمادة 73 لأن هذا الموضوع يستحق النظر فيه من قبل المشرع الجزائري.

ومن هذا المنظور نقترح بعض التوصيات:

–على المشرع الجزائري أن يفصل في المادة 14 ويبيّن بأن الزوجة غير ملزمة بتجهيز بيت الزوجية من صداقها، وأنها وإن جهزت شيئا منه فهو ملك لها، ولا يحق للزوج التصرف فيه إلا بإذنها وأنه إذا هلك شيئا منه ضمنه.

–توسيع مجال الإثبات في متاع البيت واجتهاد القضاء في إيجاد حلول أخرى، لما يثيره الموضوع من قضايا معقدة.

–وضع قانون اجرائي خاص بالأحوال الشخصية ينظم المنازعات المتعلقة بالأسرة.

–أن أغلب إشكالات تنفيذ حكم تسليم المتاع تعود إلى قصور النصوص القانونية التي تضمنت ثغرات قانونية، حيث يجب على المشرع تداركها من خلال خلق آليات جديدة تسهل عمليات التنفيذ التي يقوم بها المحضر القضائي.

قائمة

المصادر و المراجع

-القرأن الكريم

سورة يوسف، الآية 17 .

سورة النحل، الآية 80.

سورة يوسف، الآية 59. سورة يوسف، الآية 70.

قائمة المصادر

- المعاجم و القواميس

1- ابن منظور جمال الدين محمد بن كرم الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان،2005 .

2- ابن منظور جمال الدين محمد بن كرم الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، 2005 منظور .

3- ابن حزم المحلي، دار الجبل ، بيروت، ج10

4- ابن نجيم،البحر الرائق،ج04.

5- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق ، لبنان، 2001،

6- لسان العرب المحيط دار الجبل ودار لسان العرب، بيروت، م5، 1988

II-قائمة المراجع

أولا-الكتب

- 1- ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي علي تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام، م1، دار الكتب العلمية ، لبنان ، د س ن ،

- 2- الإمام الشافعي، الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، د س ن.

- 3- الامام مالك بن انس، المدونة الكبري ، م 4 ، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، د س ن .

- 4- أبو بكر حسن ،الكشناوي، أسهل المدارك : شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، لبنان، د س ن، الشيرازي أبو اسحاق، المهذب في فقه الامام الشافي، دار الكتب العلمية، 2012.

- 5 -السيد سابق،فقه السنة المجلد الثاني الجزء 03 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان 1983

- 6- الحسن بن شيخ اث ملويا ، المنتقي في قضاء الاحوال الشخصية ، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004،

- 7- العيش فوضيل قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

- 8- الطيب زروتي، تحرير العرائض و الأوراق شبه القضائية، ط2 ، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2011

- 9- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .

- 10- باديس ديابي اثار فك الرابطة الزوجية ، دار الهدي الجزائر ، 2008،

- بدرالدين العيني، بناية الشرح العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2000،

- 11- بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015

- 12- بشير بلعيد، القواعد الاجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث الجزائر، 2000

- 13- خليل بن إسحاق املالكي الجندي،املختصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01 ، 1995

- 14- جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن ، 2008

- 15- عبد العزيز ،سعد أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية، ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد شرح أحكام عبد الزواج والطلاق . وبعد التعديل دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2010

- 16- عبد العزيز ،سعد اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة الجزائر 2013

- 17- عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد، احكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط2013 ، الجزائر

- 18- عبدالقادر عبد السلام، احكام قانون الاسرة الجزائري في ضوء القوانين المقارنة ، دار المنار
- للنشر و التوزيع الجزائر،1999
- 19- عبدالله اسماعيل بن ابراهيم البخاري، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح، دار الفا للنشر والتوزيع ،2011
- 20-عبيدي شافعي، قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2008،
- 21- عثمان التكروري ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، 2004،
- 22- فخر الدين الرازي ابو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الاصل، تفسير الكبير ، دار الكتاب العلمية، لبنان، 2005.
- 23- قيس عبد الوهاب الحيالي ملكية اثاثيت الزوجية ، ط 1 ، عمان ، دار الحامد، 2008.
- 24- قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المراة في الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة دار الحامد، ط1، عمان، الأردن.د س ن.
- 25- شهاب الدين ابن عباس أحمد بن إدريس القرفي الفروق، دار النور، الكويت، 2010.
- 26- محمد ابو زهرة ،نصوص في عقد الزواج والثار مدار الفكر العربي للطبع والنشر ، د س ن
- 27- محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، ج 13 ، الدار التونسية للنشر ، تونس ،د س ن.
- 28- محمد شلبي احكام الاسرة في الاسلام، دراسة مقارنة الدار الجامعية ، بيروت، ط1983،4م، ص434.
- 29- محمد حسين منصور ، قانون الاحوال الشخصية لغير المسلمينفي مصر ولبنان ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1995.
- 30- محمد مصطفى شلبي، أحكام اللاسرة في السالم، أحكام السرة في إلسالم الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 4 ،1983 طلاب دار المجاني شرحل مع لبنان 2001.
- 31- محمد زيد الابياني، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية معزز باجتهادا ت ا لمحاكم الشرعية ، ج 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2006.
- 32- لحسن بن الشيخ أث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2013.

– 33– لوعيل محمد لمين المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

– 34-وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته ، ج 7، الاحوال الشخصية م1 ، دار محمود للطباعة وانشر ، مصر ، 1991.

– 35- يوسف دلائدة دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة 2 لتر دار هومة 2008 .

ثانيا–الأطروحات و المذكرات

–أطروحات الدكتوراه

- **1**– حفصية دونة، التعسف في استعمال الحق في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2021/2022،

- **2-** ربيحة الغات الحقوق الزوجية علي ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري ، اطروحة دكتوراه، ، قسم الحقوق، قانون خاص، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2011 ،

- 3- رشيد مسعودي النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة ابو بكربلقايد تلمسان، الجزائر، 2006 .

- 4- شامي أحمد السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة دارسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان 2013.

- **5-** محمد حجازي، نظام الاثبات في الفقه الاسلامي و قانون الاسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه جامعة الاسكندرية، مصر 2007القرفي الذخيرة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994،

-مذكرات الماجستير و الماستر

أ-مذكرات الماجستير

-1- الدردير، حاشية الشرح لكبير، ج لاتي محمد، المنازعات المالية بين الزوجين مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد ،تلمسان ،الجزائر، 2002 .

-2- بوخاتم اسيا، الحقوق المالية للمطلقة بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية حقوق قانون خاص جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان الج ازنر ، 2007 ،

-3- ين عائشة لخضر ، إثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2011 ،

-4- حفيصة دونه ، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من أثار الطلاق في قانون الاسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق ، تخصص أحوال شخصية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015،

-5- عادل عيساوي، الحقوق المالية للمراة المطلقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم الحقوق ، تحصص قانون الاسرة ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر ، 2011 ،

-6- عائشة لخضر، الثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان 2011 2012

-7- محمد الازهر ، شرح مدونة الاسرة المغربية نقلا عن محمد بجاق، احكام التنازع بين الزوجين دراسة مقارنة بين الفقه وقوانين الاحوال الشخص المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2009،

-8- نبيلة بو شرفة، الحقوق المالية للمراة والطفل بعد الطلاق ، بحث لنيل الماجستير في القانون الحاص، كلية العلوم ،القانونية والاقتصادية، شعبة القانون الخاص وحدة الاسرة والطفولة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس، المغرب، 2006 ،

أ-مذكرات الماستر

-1-. بن عالية مروة ، بكيط فاطمة الزهراء احكام متاع بيت الزوجية في قانون الاسرة الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون اسرة ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر 2018/2019

-2- بن طرشة فؤاد فروج محمد الصغير ، إشكالات الحكم بالطلاق وتنفيذه، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر 2018 ،

-3- بن علية مروة احكام متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أسرة، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل2018-2019

ثالثا–المقالات

- 1- حسيني عزيزة ،مقال بعنوان" النزاع حول متاع البيت" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 01 السنة 2001،

- 2- كريمة محروق، مقال بعنوان" أشكالات متاع البيت بين الحلول الفقهية و النص القانوني الجزائري"، مجلة الشريعة و القانون ماليزيا، 2021،

-3- مروان قدومي ، مقال بعنوان" زواج مجتمعات" ،مجلة جامعة ا لنجاح للابحاث العلوم الانسانية)، المجلد 19 (1)، 2005 .

- 4- منصوري مبروك مقال بعنوان " اثار انهيار العملة على الآثار المالية للطلاق المتعة والمتاع"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية مجلد 8 ، عدد 2 ، المركز الجامعي لتمنغاست ، الجزائر 2019.

- 5 - هجيرة دنوني، مقال بعنوان "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية، العدد 01، سنة 1994.

رابعا–الملتقيات

- 1- اقرونة زبيدة، المكتسبات الزوجية بين التأصيل الفقهي والتقنين الأسري، ملتقى الذمة المالية بين الزوجين في التشريع المقارن، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، الجزائر، 2015.

خامسا–المقابلات

- 1- اشكالات تنفيذ حكم تسليم متاع البيت . مقابلة شخصية مع الأستاذ عباد محمد، محضر قضائي بعين بسام محكمة عين بسام، مجلس قضاء البويرة، بتاريخ 12/05/2023 على الساعة الثالثة زوالا.

سادسا–النصوص القانونية

- الامر رقم 05-02 ، مؤرخ في 27 فيفري 2005 ، يعدل ويتمم قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984 ، يتضم نقانون الاسرة، جريدة عدد 1 مؤرخةفي 27 فبراير 2005 ، معدل ومتمم

- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1996 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 ، المؤرخة في 11 جوان 1996 معدل ومتمم.

- قانون رقم 08/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة 23 أفريل 2008 معدل و متمم

- قانون الاحوال الشخصية السوداني للمسلمين، 1991.

- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 15 سبتمبر 2019

سابعا–القرارات القضائية

- قرار المحكمة العليا ملف رقم 81850 بتاريخ 14/04/1992 مجلة الاجتهاد القضائي

قرارالمحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 189245، الصادر بتاريخ 21/04/1998م ،ق، عدد 2

- قرار المحكمة العليا ملف رقم 31851 بتاريخ 12/12/1983 مجلة الاجتهاد القضائي،

قرار المحكمة العليا ملف رقم 163381 بتاريخ 10/06/1997 ، مجلة الاجتهاد القضائي،

القرار المحكمة العليا ملف رقم 216836 بتاريخ 16/03/1999، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية،

قرار المحكمة العليا ملف رقم 86097 بتاريخ 27/10/1992 ، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية،

القرار المحكمة العليا ملف رقم 50075 بتاريخ 18/07/1988 المجلة القضائية لسنة 1990، العدد4

قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 277411 ، الصادر بتاريخ 13/03/2002، م ،ق، عدد 2

قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 49302، الصادر بتاريخ 11/04/1988 ، م ،ق، عدد 2

قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 222651 ، الصادر بتاريخ 18/05/1999 ، عدد خاص 2001

قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 41437، الصادر بتاريخ 05/05/1986(غير منشور)

قرار المحكمة العليا غ آش، ملف رقم 32131 الصادر بتاريخ 05/11/1984، مق، عدد 1990 ،2 ،

قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 25512 ، الصادر بتاريخ 16/01/1986،م ق. در 3،1991،

قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 163381، الصادر بتاريخ 10/06/1997، عدد خاص

قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية ملف رقم 333851، الصادر بتاريخ 02/10/1985م ق

قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية ملف رقم 66627 ، الصادر بتاريخ 08/12/2011،م ق عدد 2،2012

قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 728882 ، الصادر بتاريخ 14/02/2013، مق عدد 1،2014،

ملحقات

ملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: البويرة
محكمة: عين بسام
القسم: شؤون الأسرة

حكم

رقم الجدول 16/00139
رقم الفهرس 16/00608
تاريخ الحكم 16/03/31

مبلغ الرسم: 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة عين بسام

بتاريخ: الواحد و الثلاثون من شهر مارس سنة ألفين و ستة عشر

برئاسة السيد (ة) بن شهيب فريال

و بمساعدة السيد (ة) عماري وهيبة

وبحضور السيد(ة) طاجين فارس

صدر الحكم الآتي نصه

بين /

بين السيد (ة):

1): مدعي حاضر

العنوان:

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): ابراهيمي امينة

و بين /

السيد وكيل الجمهورية

و ضد:

1): مدعى عليه حاضر

العنوان:

المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): نوري مريم

2) السيد وكيل الجمهورية ممثل النيابة حاضر

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة الفتاح دعوى مودعة و مسجلة لدى أمانة ضبط محكمة عين بسام قسم شؤون الأسرة - بتاريخ 26-1-2016 تحت رقم139 أقام المدعي المباشر للخصام بواسطة الأستاذة ابراهيمي امينة دعوى فصالية ضد بحضور ممثل النيابة العام جاء في ملخصها:

- أن الطرفان تربطهما علاقة زوجية شرعية مكتملة الأركان مسجلة لدى مصالح البلدية تم عقد أبناء الا انها ومنذ بداية زواجها لم تقم بواجباتها الزوجية وقد صبر عليها كثيرا ووصل الأمر بها الى الخروج من البيت دون موافقته من الصباح الى غروب الشمس تاركة إياه دون اكل وشرب كما انها سبته وشتمته بأقبح العبارات ووصل الأمر بها الى تهديده بالقتل وهو ما أدى به الى الفرار الى بيت ابنته من الزوجة الأولى علما انه من مواليد 1929 وهو مقعد ويعاني من شتى الأمراض وراحت تدعي بهتانا أن سبب ما آلت اليه الحياة الزوجية هو عدم وهو ما يوكد سوء نيتها كما انها من حرق البيت بعد ان باءت عريضة الطلاق بالفشل حيث وهي لا تزال تقيم به ومن ثمة يلتمس الحكم بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق

- و بعد التبليغ القانوني ردت المدعى عليها بموجب مذكرتين جوابيتين بواسطة الأستاذة نوري مريم انها تزوجت به رغم انه يكبرها سنا بعد ان توفت زوجته الأولى وانها كانت تقوم بواجباتها الزوجية تجاهه وابنائه الذين يكبرونها سنا كما انها من تقوم بخدمته لأنهم حتى

رقم الجدول: 16/00139
رقم الفهرس: 16/00608

طلق و ما دام عبر عن رغبته في الطلاق وتعين الأسبقية نفسه هو عملا بحكم المواد 47، 48 قانون الأسرة.

* عن إسناد الطلاق:

- حيث أن المدعي أكد وأنه أثر عدة مشاكل تكاد مع زوجته قرر أن قرار الطلاق زوجته بيده يأخذ بعين الاعتبار قداسة هذه الرابطة وبعد أن حاول مرارا عدة محاولة عبثا تحميله من تترتب عنه من مسؤوليات.

* عن طلب التعويض عن الطلاق التعسفي:

- حيث أنه يحق للمطلقة التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق تعسفي عملا بحكم المادة 52 قانون الأسرة و ما دام أنه لم يثبت للمدعى عليه و تعسفه في حقه عن الطلاق لسلوكيات معه إلزامه بجبر الضرر المحدد في المبلغ عادلا مع تخفيض مبلغ المطالب به عن جبر الضرر تماشيا وحدة العشرة الزوجية و هو ما سيتم ذكره بمنطوقه 150000.ج

* عن نفقة العدة:

- حيث أن المطلقة المدخول بها تستحق نفقة العدة عملا بحكم المادة 58 قانون الأسرة لاستيراء الرحم و اختيار المطلقة على نفقة عدتها أثناء فروه نفقة عدة يتعين الاستجابة له مع خفض للمبلغ تماشيا مع مدة العدة.

* عن نفقة الإهمال:

- حيث أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالدعوى عملا على نفقة عملا بحكم المادة 74 قانون الأسرة و بعد أن أكدت المدعى عليها أنه يعود إلى تاريخ رفع الدعوى تعين الحكم به من ذلك التاريخ إلى غاية النطق بالحكم.

-عن قائمة الأثاث:

-حيث أن المدعي عليها التمست الدعوى أنها لا أنها حازت على محتوى تحيد كذلك تعين صرفها إلى ما تراه مناسبا للمحاكمة بها.

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وبهذه الأسباب

- حكمت المحكمة حال بتها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ، حضوريا ، نهائيا فيما يخص الطلاق إبتدائيا فيما عداه.

* في الشكل : قبول الدعوى.

* في الموضوع : القضاء بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بين

مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية المقراني بتسجيله في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك و التأشير به على هامش شهادتي ميلادهما و عقد زواجهما.

- و إبتدائيا : إلزام المدعى بأن يدفع للمدعى عليها مبلغ 150000.ج تعويض عن الطلاق التعسفي و مبلغ 30.000 .ج ثلاثون ألف دينار نفقة عدة ومبلغ 5000.ج نفقة اهمال تسري لها شهريا من تاريخ 26-1-2016 إلى غاية النطق بالحكم مع تحميل المدعي المصاريف القضائية.

- بذا نهذا وأشهدا عليه حرر هذا الحكم في اليوم والشهر و السنة المذكورين أعلاه و وقع أعضاء الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة)

أمين الضبط

نسخة عادية

ملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: البويرة
محكمة: عين بسام
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 17/00128
رقم الفهرس: 17/00645
تاريخ الحكم: 17/04/06

مبلغ الرسم: 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عين بسام
بتاريخ: السادس من شهر أفريل سنة ألفين و سبعة عشر
برئاسة السيد (ة): بوشارب مراد قاضي
و بمساعدة السيد (ة): عماري وهيبة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): طاجين فارس وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

بين السيد (ة):

1) ،
العنوان :
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):نوري مريم
مدعي حاضر

وبين /

السيد وكيل الجمهورية

ضد /

1):
العنوان :
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ابراهيمي أمينة
مدعي عليه حاضر

2):السيد وكيل الجمهورية
ممثل النيابة حاضر

"بيان وقائع الدعوى"

بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط محكمة عين بسام، قسم شؤون الأسرة موقعة ومؤرخة بتاريخ 2017/01/17 ،والمسجلة تحت رقم 17/128 ،أقامت المدعية ب المباشرة للخصام بواسطة الأستاذة نوري مريم دعوى قضائية ضد المدعى عليه ي ،وبحضور السيد وكيل الجمهورية ،تلتمس فيها الحكم لها ب في الشكل: قبول الدعوى شكلاً.
وفي الموضوع: إلزام المدعى عليه برد مصوغاتها وأثاثها حسب القائمة المرفقة ،وإن تعذر ذلك دفع مقابلها نقداً.
مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف القضائية
موضحة دعواها بأنه صدر حكم قضائي عن محكمة الحال بينها وبين المدعى عليه بتاريخ 2016/03/31 قضى بالطلاق بينهما ،وإلزامه بتبعات الطلاق ،هذا الحكم مؤيد بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2016/10/10 تحت رقم فهرس 16/00608 ،وقد تقدمت بقائمة أثاثها ومصوغها التي تركته عند إخراجها عنوة من البيت الزوجي ،وتعرضها للضرب من طرف ابن المدعى عليه الذي منعها من أخذ أي شيء ،واستولى على أثاثها ومصوغها دون وجه حق ،لكن القائمة لم تكن محددة تحديداً دقيقاً ،وعليه فإنها تتقدم من جديد للمطالبة بأثاثها ومصوغها ،أو ما يقابلها نقداً.

وقعه ابراهيمي

أجاب المدعى عليه ر - ، المباشر للخصام بواسطة الأستاذة ابراهيمي أمينة بجلسة 2017/03/02 بأنه طلق المدعية بموجب حكم صادر بتاريخ 2016/01/26 مؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء الوبرة بتاريخ 2016/10/10 ،وبالرجوع إلى حيثيات الحكم فإنه كان خارج بيت الزوجية منذ شهر ديسمبر 2015 ولمدة فاقت 04 أشهر قبل صدور حكم الطلاق ،وبالتالي فمن غير المعقول أن تطالب المدعية بأثاثها ومصوغها بحجة تركه بيت الزوجية الذي كانت تشغله لوحدها لمدة فاقت السنة قبل أن تخرج منه بعد سعيها لتنفيذ الحكم النهائي ،وأضاف بأنه ينكر مطلقاً ترك المدعية لأي أثاث أو مجوهرات بيت الزوجية بل أخذت جميع أثاثها ومصوغاتها وأخذت حتى محصول الزيتون والزيت المملوكين له ،كما أشعلت النار عمداً وأحدثت حريقاً صغيراً بالبيت تعبيراً عن غضبها ،وأكد بأن المدعية أقرت فيام بن المدعى عليه بأخذه لأنها أصبحت تهمله ولا تعطيه الدواء لأن طاعن في السن ويعاني من مجموعة من الأمراض المزمنة ،وعديم الدخل ويعيش في فقر مدقع ،وهو ما يثبت بأن الدعوى الحالية كيدية تعسفية الغرض منها الإثراء بلا سبب على حسابه ،والتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس ،وإبقاء المصاريف القضائية على عاتقها.

جد احتياطياً: توجيه اليمين القانونية للمدعية فيما يتعلق بقائمة الأثاث والمصوغ المطالب بها وإبقاء المصاريف القضائية على عاتقها.

ردت المدعية المباشرة للخصام بواسطة الأستاذة نوري مريم بجلسة 2017/03/16 بأن المدعى عليه يقر بأنه أهملها بعد أن تواجد خارج بيت الزوجية لمدة فاقت 04 أشهر ،كما أن بيت ابنه لا يبعد عن بيت الزوجية سوى 10 أمتار ،وقد قام المدعى عليه وفقة ابنه بإخراجها من بيت الزوجية باستعمال العنف ،وهي على أتم الاستعداد لأداء اليمين القانونية لإثبات تركها أثاثها ومجوهراتها ببيت الزوجية وعدم أخذه معها طبقاً لنص المادة 73 من قانون الأسرة ،وتمسكت في الأخير بكل ما جاء في عريضتها الافتتاحية.

عقب المدعى عليه المباشر للخصام بواسطة الأستاذة ابراهيمي أمينة بجلسة 2017/03/30 بأن المدعية اعترفت في جلسة تأدية اليمين بتواجدها ببيت الزوجية قبل أن تنطق المحكمة بحكم الطلاق بالإضافة إلى المرافعة التي تمت بالمجلس ،وهو ما يثبت امكانية أخذ المدعية ما يعلو لها من أغراض تملكها ،وأكد بأنه فر من المدعى عليها بسبب المعاملة القاسية التي كان يتلقاها ،ومن غير المعقول أن تترك مجوهراتها ببيته خاصة بعد صدور حكم الطلاق ،أما ادعائها بأنها خرجت بالقوة من البيت جراء تعرضها للضرب من ابنه مجرد افتراءات فندها القرار الجزائي القاضي بالبراءة ،وبعد أن تمسك بما ورد في عريضته السابقة ،التمس إلزام المدعية بأن تدفع له مبلغ 200.000دج عن المرافعة التعسفية.

وبعد الاطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية ،وضعت القضية في النظر لجلسة المحاكمة المقررة ليوم 2017/04/06.

وعليه فإن المحكمة

بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية والوثائق المرفقة بالملف.

بعد الإطلاع على أحكام المواد 05. 07. 08. 09. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 32. 37. 40. 288. 423. 436. 439. 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على أحكام المواد 03. 03 مكرر. 73 من قانون الأسرة.

بعد النظر في القضية وفقاً للقانون.

من حيث الشكل:

حيث أن العريضة الإفتتاحية للدعوى جاءت مستوفية للشروط القانونية مما يتعين قبولها شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعية تلتمس إلزام المدعى عليه برد مصوغاتها وأثاثها حسب القائمة المرفقة ،وإن تعذر ذلك دفع مقابلها نقداً.

17/00128 ...جل
17/00645 ...هرس

مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف القضائية
حيث أن المدعى عليه دفع ملتمساً رفض الدعوى لعدم التأسيس ،وإبقاء المصاريف القضائية على عاتقه
حيث أن موضوع توجيه اليمين القانونية للمدعية فيما يتعلق بقائمة الأثاث والمصوغ المطالب بها
إلزام المدعية بأن تدفع له مبلغ 200 000,00 دج عن المرافعة التعسفية
وإبقاء المصاريف القضائية على عاتقها
حيث أن النيابة وكيل الجمهورية التمس تطبيق القانون
حيث أن موضوع النزاع يتمثل في مطالبة المدعية من المدعى عليه منحها أثاثها ومصوغاتها الذهبية المتروكة ببيت الزوجية
ولأجل بتحضر طلب المدعية الرامي إلى إلزام المدعى عليه بمنحها أثاثها ومصوغاتها الذهبية
حيث تدعي المدعية بأنه صدر حكم قضائي عن محكمة الحال بينها وبين المدعى عليه بتاريخ 2016/03/31 قضى بالطلاق بينهما ،وقد تقدمت بقائمة أثاثها ومصوغها التي تركته عند إخراجه عنوة من البيت الزوجي ،وتعرضها للضرب من طرف ابن المدعى عليه الذي منعها من أخذ أي شيء ،واستولى على أثاثها ومصوغها دون وجه حق ،وهي على أتم الاستعداد لأداء اليمين القانونية لإثبات تركها أثاثها ومجوهراتها ببيت الزوجية وعدم أخذه معها طبقاً لنص المادة 73 من قانون الأسرة
حيث دفع المدعى عليه بأنه كان خارج بيت الزوجية منذ شهر ديسمبر 2015 ولمدة فاقت 04 أشهر قبل صدور حكم الطلاق ،وبالتالي فمن غير المعقول أن تطالب المدعية بأثاثها ومصوغها بحجة تركه بيت الزوجية الذي كانت تشغله لوحدها لمدة فاقت السنة قبل أن تخرج منه بعد صدور الحكم النهائي ،وأضاف بأنه ينكر مطلقاً ترك المدعية لأي أثاث أو مجوهرات ببيت الزوجية بل أخذت جميع أثاثها ومصوغاتها وأخذت حتى محصول الزيتون والزيت المملوكين له
حيث أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت بأنه كان متواجداً خارج بيت الزوجية طيلة المدة التي يدفع بها
حيث ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على الوثائق المرفقة بملف القضية أنه صدر حكم عن محكمة الحال بتاريخ 2016/03/31 تحت رقم فهرس 16/00608 قضى بفك الرابطة الزوجية بين المدعية الحالية والمدعى عليه الحالي ،إلا أن هذا الحكم لم يفصل في طلب المدعية الحالية المتعلق بأثاثها المتروك التي ادعت تركه ببيت الزوجية.
حيث أن المدعى عليه أنكر ترك المدعية أثاثها ومصوغها الذهبي ببيت الزوجية ،لكنه لم ينكر عدم امتلاك المدعية للأثاث والمصوغ الذهبي المطالب به.
حيث أن معاينة المدفوع من طرف المدعى عليه لا يثبت بأن المدعية هي من أخذت الأثاث والمصوغ المطالب به ،مما يتعين استبعاده وعدم الأخذ به.
حيث أن المادة 73 من قانون الأسرة تنص على أنه إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال ،والمشتركات بينهما بتقاسمانها مع اليمين.
حيث أن المحكمة أمرت المدعية والمدعى عليه لجلسة المحاكمة المقررة يوم 2017/03/16 لكي يحضر طرفا النزاع لجلسة تأدية اليمين القانونية ،صرحت فيها المدعية بأنها تركت الأثاث والمصوغ الذهبي ببيت الزوجية بعد أن تركت البيت تحت الضرب ،وأدت اليمين القانونية ،بعد أن أقسمت بالله على تركها مصوغها الذهبي والأثاث المطالب به ببيت الزوجية ،أما المدعى عليه فقد صرح بأن المدعية أخذت كل أثاثها ومصوغها الذهبي ،كما قامت بتخريب ممتلكات البيت وأنكر ترك المدعية أي شيء.
حيث أن الأثاث المطالب به من طرف المدعية من المعتاد للنساء ،وبما أنها أدت اليمين القانونية على أنها تركت كل الأثاث والمصوغ الذهبي المطالب به ببيت الزوجية ،فإن طلبها الرامي إلى إلزام المدعى عليه برد مصوغها وأثاثها حسب القائمة المرفقة مؤسس قانوناً تستجيب له

المحكمة ،مع استبعاد القيمة المالية التي قدرتها المدعية عن الأثاث والمصوغ الذهبي المتروك ببيت الزوجية لعدم تقديم المدعية ما يثبت القيمة المالية المطالب بها ،وتكون المحكمة بقضي برد المتاع المتواجد فعلاً دون تقديره نقداً

ثانياً فيما يخص الطلب المقابل للمدعى عليه

حيث دفع المدعى عليه بأن الدعوى الحالية كيدية تعسفية الغرض منها الإثراء بلا سبب على حسابه ،والثابت: إلزام المدعية بأن تدفع له مبلغ 200.000 دج عن أجرة الحضانة

حيث ومن المقرر قانوناً وقضاءاً أن لكل شخص الحق في اللجوء الى القضاء للمطالبة بالحماية القضائية ،متى ما رأى أن حقه قد اعتدي عليه

حيث أن المدعية رفعت دعوى قضائية ضد المدعى عليه للمطالبة بقائمة أثاثها ومصوغها المتروك ببيت الزوجية ،وهو ما استجابت له المحكمة بعد قيام المدعية بأداء اليمين القانونية المنصوص عنها بالمادة 73 من قانون الأسرة ،وهو ما يثبت بأن الدعوى الحالية مؤسسة قانوناً وليست تعسفية كما يدفع المدعى عليه ،مما يجعل الطلب المقابل للمدعى عليه غير مؤسس قانوناً تستبعده المحكمة ولا تستجيب له

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقاً لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

""ولـهذه الأسـباب""

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علناً ابتدائياً حضورياً:

في الشكل: قبول الدعوى شكلاً

في الموضوع:إلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعية مصوغاتها الذهبية وأثاثها المتروك ببيت الزوجية والمنصوص عنه في القائمة المؤشر عليها من طرف المحكمة ،المتمثل في سلسلتين ذهبيتين ،06 مسابيح "سبيعات" ،02 خوات زائد قراطين ،06 وسادات من الصوف لون أحمر ،04 دراوات اثنان لونهما أزرق واثنان لونهما أبيض ،04 أغطية "كوفرتات" اثنان لونهما أحمر واثنان لونهما أصفر 02 مفارش سرير "MATELLA" لونهما أزرق ،02 قطع كوفرولي أبيض ،02 طابورات لونهما أصفر ،بيكات سوداء زائد سروال بليكات لونها صوفي "Beige" ،حجابين أسودين ،02 صابوات أبيضا اللون ،حذائين أسودين ،02 فستانين للأعراس لونهما خوخي ،ورفض الطلب المقابل للمدعى عليه لعدم التأسيس.

مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر الحكم وأفصح به جهاراً في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و وقع أصله الرئيس وأمينة الضبط.

الرئيس (ة)

أمين الضبط

ية ... ة بمحكمة ... بالأصل
سجلة ... بـ ... بالأصل
...ليس كذلك الحال

الجدول 17/00138
الفهرس 17/00545

صفحة 3 من 3

ملحق رقم 3

مكتب الأستاذ درقام رابـــــــــح
محضر قضائي لدى محكمة عين بـــام
شارع بوزيان عبد القادر عين بـــــام

محضر تبليغ سند تنفيذي

(المادة 612 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية)

الفهرس :

بتاريخ : من شـهـر من سنة الفين و

على الساعة :

لفائدة : العنوان :

نحن المضي أسفله الأستاذ/ درقام رابح محضر قضائي لدى محكمة عين بـام مكتب

بشـــارع بوزيان عبد القادر بعين بـــــام .

بلغنا و سلمنا السيد(ة) / العنوان :

مخاطبين إياه (ها) شخصيا أو بواسطة :

نسخة من السند التنفيذي المحرر بالصيغة التنفيذية المتمثل في حكم شوون الاسرة رقم الجدول

(ب) رقم الفهرس (ب) الصادر عن محكمة عين بـام بتاريخ

و اخطرناه (ها) أن هذا التبليغ قد قدم له (لها) للعمل بموجبه قانونـــا

ولكـــي لا يجهـــل

اثباتا لذلك ومع جميع التحفظات بلغنا و سلمنا له نسخة من الاعلان الحالي مرفق بنسخة من السند التنفيذي

المحضـــــــر

المبلـــغ لـــــه
بـ ت و أورس رقم
المسلمة بتاريـــخ

مكتب الأستاذ درقام رابـــــــح
محضر قضائي لدى محكمة عين ســـام
شارع بوزيان عبد القادر عين ســـام

محضر تبليغ تكليف بالوفاء

(ملف للعمود [illegible] إلى [illegible])

الفهرس

بتاريخ [illegible] من شهر [illegible]

على الساعة:

لفائدة: [illegible] العنوان

[illegible]

نحن المحضي أسفله الأستاذ: درقام رابح [illegible]

شارع بوزيان عبد القادر عين [illegible]

بلغنا و سلمنا السيد(ة): [illegible] العنوان

مخاطبين إياه (ها) شخصيا أو بواسطة:

نسخة من محضر التكليف بالوفاء مرفق بنسخة من [illegible]

رقم الجدول 10 [illegible] رقم الفهرس [illegible] الصادر عن محكمة عين [illegible]

و اعلمناه ان هذا التبليغ قد قدم له الهدف التعمل به فورا [illegible]

ولكـــي لا يجهـــل

إثباتا لذلك ومع جميع التحفظات بلغنا وسلمنا له نسخة من الاعلان الحالي مرفق بنسخة من التكليف بالوفاء و السند التنفيذي

المحضـــــــر

المبلـــغ لـــــه
ب ت و أورس رقم
المسلمة بتاريـــخ

مكتب الأستاذ درقام رابـــــــح
محضر قضائي لدى محكمة عين بسام
شارع بوزيان عبد القادر عين بسام

محضر تكليف بالوفاء

طبقا للمواد 12 و 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

الفهرس

بتاريخ / / من شهر سنة ألفين و

على الساعة /

لفائدة /

العنوان /

بعد الاطلاع على المواد 12 و 13 من قانون الاجراءات

نحن المحضي أسفله الأستاذ/ درقام رابح محضر قضائي لدى محكمة عين بسام

بشارع بوزيان عبد القادر بعين بسام .

تنفيذا لحكم شؤون الأسرة رقم الجدول 10/00001 رقم الفهرس 10/000008 الصادر عن محكمة

عين بسام بتاريخ 2010/01/11

انتقلنا إلى موطن السيد/ة

العنوان /

مخاطبين إياه (ها) شخصيا أو بواسطة /

حيث كلفناه (ها) بتنفيذ محتوى السند التنفيذي الاحكام و اعلاه و الزمناه (ها) بدفع المبالغ الآتية

- تعويض عن الطلاق التعسفي 150.000,00 دج
- نفقة العدة دج
- نفقة اهمال على اساس 5000 دج شهريا من 2010-01-26 الى غاية 2010-01-11 اي شهرين و 06 ايام 11.000,00 دج
- مصاريف التنفيذ دج
- حق تناسبي دج

المجموع دج

أي إجمالي مكلي قدره: مائتان و احدى عشر الف و مائتان وثمانية و خمسون دينار جزائري

ونهناه بان له مهلة 15 يوما للوفاء بما ألزم به و التي تسري ابتداء من تاريخ التكليف بالوفاء

للمادة 12 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و الا نفذ عليه جبرا بكافة الوسائل القانونية

اثبانا لذلك ومع جميع التحفظات سلمنا له نسخة من الاعلان العالي مرفقة بنسخة من السند التنفيذي

المحضـــــــر

المبلـــغ لـــــه
بـ ت و أو رس رقم
المسلمة بتاريـــخ

ملحق رقم 4

*** قائمـــــــة الأثـــــاث ***

*** قائمـــــة المفروشات الدفيئـــــة ***

02 سلاسل

06 مسابير – سبعات

بقيمة إجمالية تقدر بـ مائتي ألف دينار 00 21000000 دج

02 خوابي + 02 قرعة متلقن

*** الأغرشـــــــة ***

06 مخاد من الصوف لون احمر 06 COUSSIN Couleur rouge	1000 لكل واحدة أي بمجموع 6000 دج
04 دروات 02 ازرق لون 02 ابيض	2000 دج لكل واحدة أي بموجوع 8000 دج
04 كفيرتات 02 احمر اللون 02 اصفر اللون Couverture de la couleur 02 rouge et 02 Jaune	150 دج للواحدة أي 3000 دج
02 مطلات سرير لون ازرق 02 MATLA de la couleur blue	6000 دج للواحدة
02 قطع – كوفرلي ابيض	3000 دج للواحدة

*** الأبســـــــة ***

02 طابورات اصفر اللون 5000 دج أي بمجموع : 10000 دج
ليكات سوداء + سروال بليكات باج 6000 دج
02 حجابات اسود اللون 1500 دج لكل واحد أي بمجموع 3000 دج
02 صابوات ابيض اللون 1000 دج لكل واحد أي بمجموع : 2000 دج
02 أحذية اسود اللون 1000 دج أي بمجموع 2000 دج
02 روبات أعراس لون خوخي + 02 زرقاء

026.92.45.47

ملحق رقم 5

... محضر قضائي
لدى اختصاص محكمة عين بســــــام
حي الشهيد أعمر عباس (80 مسكن تساهمي)
بعين بســـــام

محضــــر امتناع عن التنفيذ (الدفع)

-بتاريـــخ الثالث من شهر اوت عام ألفين وواحد وعشرون
-نحــــن الأستاذ / ساعد عـــــزوز محضر قضائي لدى محكمة عين بسام مجلس قضاء البويرة
الكائن مقــــره بحي الشهيد أعمر عباس (80 مسكن تساهمي) بعين بسام ، الموقــع أدناه
-لفائـــــدة السيـــــدة/
-الساكنة/ ...
-بعد الاطلاع على المواد : 612 ، 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
-وبنـــاءا علـــى السنـــد التنفيـــذي المتمثـــل فـــي حكـــم الصادر عن محكمة عين بسام قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2021/04/19 تحت رقم 2021/00216 فهرس رقم 2021/00713 و الممهور بالصيغة التنفيذية و القاضي في موضوعه
الزام المدعى عليها بالرجوع الى البيت الزوجية لتعاد ... من المدعي مع الزامهما بحسن المعاشرة والمحافظة على الحياة المشتركة وتبادل الاحترام والمودة الزام المدعي بان يدفع للمدعى عليها نفقة اهمال تبدأ (5.000دج) خمسة الاف دينار جزائري شهريا تسري من شهر جانفي 2021 وتستمر الى غاية الرجوع الفعلي أو الامتناع او صدور حكم مخالف
الزام المدعى ان يدفع لابنه . نفقة غذائية مبلغ (6.000دج) ستة الاف دينار جزائري للمدعية وتسرى شهريا من تاريخ ميلاده الموافق ل 2021/01/21 تستمر الى غاية الرجوع الفعلي او ... او صدور حكم مخالف لذلك
الزام المدعي بان يدفع للمدعى عليها مبلغ (30.000دج) ثلاثون الف دينار جزائري كمصاريف الوضع والنفاس
تحميل المدعي المصاريف القضائية المقدرة ب (450دج) اربع مائة وخمسون دينار جزائري
حيث الزم المدعي عليه بان يدفع للمدعية المبالغ التالية = مبلغ النفقة الإهمال مبلغ (5.000دج) خمسة الاف دينار جزائري شهريا تسري من شهر جانفي الى غاية غاية جوان 2021 أي ما يقابل مدة 06 أشهر x 5000دج = 30000.00دج
-مبلغ نفقة الابن . . نفقة غذائية بمبلغ (6.000دج) شهر بداء من تاريخ ميلاده 2021/01/21 أي ما يقابل
6000دج x 05 أشهر و 10 أيام إلى غاية غاية جوان 2021 = 32000.00دج
مبلغ (30.000دج) ثلاثون ألف دينار جزائري كمصاريف الوضع والنفاس
-مبلغ 6906.00دج مصاريف التنفيذ .
-مبلغ 7360.00دج دج كحق تناسبي
أي مجموع كلي قدره 106266.00دج مائة وستة الاف ومائتين وستة وستون دينار جزائري
أي مجموع كلي قدره 106266.00دج مائة وستة الاف ومائتين وستة وستون دينار جزائري -
قمنا نحن / الاستاذ عزوز محضر قضائي لدى اختصاص محكمة عين بسام الكائن مقره بحي الشهيد اعمر عباس (80 مسكن تساهمي)بعين بسام _الموقع ادناه
-بتكليف السيــــد / ...
_ الساكن / ...
المبلغ له شخصيا بتاريخ 2021/07/12
ت ان المهلة القانونية الممنوحة للمنفذ عليه طبقا للمادة 612 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية قد انقضت ... دفع المبالغ الملزم بها الى غاية تحرير هذا المحضر و عليه حررنا محضر امتناع عن التنفيذ (الدفع)
ذكر اعلاه و مع جميع التحفظات حررنا محضر امتناع عن التنفيذ و سلمنا منه نسخة للطالبة

المحضـــــر القضائي

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر و عرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول : ماهية متاع بيت الزوجية	
المبحث الأول: مفهوم متاع بيت الزوجية	7
المطلب الأول: التعريف بمتاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي	7
الفرع الأول: تعريف المتاع انطلاقا من القران الكريم	8
الفرع الثاني: تعريف متاع بيت عند فقهاء الفقه الإسلامي	9
المطلب الثاني: التعريف بمتاع بيت الزوجية في القانون	10
الفرع الأول: التعريف بمتاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري	10
الفرع الثاني: التعريف بمتاع بيت الزوجية في بعض القوانين المقارنة	12
المبحث الثاني: تجهيز بيت الزوجية	18
المطلب الأول: تجهيز بيت الزوجية في الفقه الإسلامي	19
الفرع الأول: تجهيز بيت الزوجية واجب على الزوج	19
الفرع الثاني: تجهيز بيت الزوجية واجب علي الزوجة	22
المطلب الثاني: تجهيز بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري	24
الفرع الأول: تجهيز بيت الزوجية في العرف	24
الفرع الثاني: تجهيز بيت الزوجية في قانون الاسرة الجزائري	26
الفصل الثاني: النزاع في متاع بيت الزوجية	
المبحث الأول: ملكية متاع بيت الزوجية في الفقه وقانون الأسرة الجزائري	33
المطلب الأول الموقف الفقهي في منازعات متاع البيت	33
الفرع الأول: منازعات ملكية متاع البيت في حالة عدم وجود بينة	34
الفرع الثاني: المنازعة في المتاع المشترك الذي يصلح لكلا الزوجين	37
الفرع الثالث: ملكية المتاع على أساس المسؤول على التجهيز أو ملكية البيت	38
أولا: ملكية المتاع على أساس المسؤول على التجهيز	38
ثانيا: ملكية المتاع على أساس من يملك البيت	38
المطلب الثاني ملكية متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري	39

الفرع الأول: النزاع حول وجود متاع بيت الزوجية	39
أولا: قاعدة "البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر"	40
ثانيا: قاعدة أن يكون لأحد الزوجين البينة على المتاع	47
الفرع الثاني: حالة النزاع حول ملكية متاع بيت الزوجية	47
أولا: في حالة وجود دليل على ملكية المتاع	48
ثانيا: في حالة عدم وجود دليل على ملكية المتاع	50
المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة للفصل في متاع بيت الزوجية	59
المطلب الأول إجراءات سير الخصومة القضائية في دعوى الفصل في متاع بيت الزوجية	59
الفرع الأول: قواعد الإختصاص في دعوى الفصل في متاع بيت الزوجية	60
الفرع الثاني: شروط دعوى الفصل في متاع بيت الزوجية	62
المطلب الثاني الإشكالات التي تثيرها المادة 73 ق أ	64
الفرع الأول: إشكالات تنفيذ تسليم الأثاث:	65
الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ تسليم المصوغ:	66
الخاتمة	68
قائمة المصادر و المراجع	72
الملاحق	80
فهرس الموضوعات	93
ملخص موضوع المذكرة	

ملخص موضوع المذكرة

الملخص

من المسائل الخلافية الماسة بالأسرة النزاع حول متاع البيت لاسيما ملكيته وهي الملكية التي قد يدعيها كل من الزوجين، أو أحدهما وورثة الآخر، أو ورثتهما معا في حال وفاتهما. وقد عالج المشرع الجزائري هذه المشكلة في نص المادة 73 ق أ ج بإقراره أنه إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يتقاسمانها اليمين". ويعد طريق الاثبات له خصوصية استدعته الطبيعة الخاصة لمنازعات الواقعة على متاع البيت، تهدف الدراسة إلى بيان أهم الإشكالات التي يثريها متاع البيت بين الزجين او ورثة أحدهما وكيف تصدى مع الفقه و القانون لها محاولا وجود حلول ترجيحية للحد منها، وقد أستعنت في هذا الموضوع الأخذ بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، وكذا الأخذ بالمنهج الوصفي لوصف الظاهرة المدروسة المتمثلة في إشكالات متاع البيت بالوقوف على بعض المفاهيم وتحديدها، وإلى جانب ذلك استعنت بالمنهج المقارن في زوايا محدودة جدا لما يتطلبه موضوع البحث من مقارنة بين موقف المشرع الجزائري وأحكام الفقه الإسلامي في هذا المجال، وقد توصلنا الى النتائج التالية: توسيع مجال الإثبات في متاع البيت واجتهاد القضاء في إيجاد حلول أخرى لما يثيره، ما يستوجب على المشرع وضع أحكام خاصة للمتاع المشترك بين الزوجين من أجل حماية الأسرة بصفة عامة و الأولاد بصفة خاصة كما ان المشرع لم يضع أحكاما خاصة تنظم حق انتفاع الزوج بجهاز زوجته.

الكلمات المفتاحية: نزاع–متاع البيت–يمين

ABSTRACT

One of the contentious issues affecting the family is the dispute over the belongings of the house, especially its ownership, which is the property that may be claimed by each of the spouses, or one of them and the heirs of the other, or their heirs together in the event of their death. The Algerian legislator dealt with this problem in the text of Article 73 BC by stating that: "If a dispute occurs between the spouses or their heirs regarding the belongings of the house, and neither of them has evidence, then the word to the wife or her heirs is with the oath, usually for women, and the word for the husband or his heirs is with the oath in The usual for men, and what is common between them they share with the right." However, this provision was not applied in the same way before the judicial authorities in general, and the Supreme Court in particular. The study aims to clarify the most important problems raised by the matrimonial property issues between the spouses or the heirs of one of them, and how jurisprudence and the law confront them, trying to find win-win solutions to reduce them. The researcher used the doctrinal research method to analyze the related documents. Through Article 73 of the Family Code mentioned above, researcher found that the legislator put it in the second chapter related to the effects of divorce, and here researcher drew criticism on the basis of two things; The legislator have to choose the correct terminology. Household disputes erupt upon divorce, which makes the marriage separate, and thus the term "wife" is dropped from the divorced woman, just as the term "husband" is dropped from the divorced man. This study recommends that there is a crucial need to keep invoices and receipts that enable her to prove what she acquired during married life and that the dispute, if not between her and her husband, may be with his heirs about this property. Expanding the field of proof in the home's belongings and diligence of the judiciary in finding other solutions to for the raised cases.

Keywords: Matrimonial Issue, Law, Legal Text